

قرار وزاري رقم (389) لسنة 2022م بشأن تنفيذ المرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2019م بشأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات والعتاد العسكري والمواد الخطرة ولائحته التنفيذية وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م بشأن إختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته، وعلى القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 1976م في شأن قوة الشرطة والأمن، وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2019م بشأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات والعتاد العسكري والمواد الخطرة، وعلى قرار مستشار الامن الوطني رقم (59) لسنة 2020م بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2019م بشأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات والعتاد العسكري والمواد الخطرة،
قرر:

الفصل الأول

الاحكام العامة

المادة الأولى

التعاريف

في تطبيق أحكام هذا القرار يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:
الدولة: الإمارات العربية المتحدة.
الوزارة: وزارة الداخلية.
الوزير: وزير الداخلية.
وكيل الوزارة: وكيل وزارة الداخلية.
المكتب: مكتب الأسلحة والمواد الخطرة التابع للمجلس الأعلى للأمن الوطني.
المرسوم بقانون: المرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2019م بشأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات والعتاد العسكري والمواد الخطرة.
اللائحة التنفيذية: قرار مستشار الأمن الوطني رقم (59) لسنة 2020م بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2019م بشأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات والعتاد العسكري والمواد الخطرة.
سلطة الترخيص: الوحدة التنظيمية في الوزارة أو القيادات الشرطة المعنية بتنفيذ أحكام المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية وهذا القرار
جهة الفحص: مركز الفحص المعتمد من قبل سلطة الترخيص لإجراء اختبار وتقييم الأسلحة والذخائر.
القائمة الوطنية الموحدة: قائمة وطنية موحدة للمواد الخطرة الصادرة عن المكتب.

السلاح الأثري: الأسلحة التي تعمل باستخدام البارود الأسود فقط، وتشمل الأسلحة ذات الفتيل أو ذات الدولاب أو ذات الحجر الصوان أو ذات الكبسولة أو أي نوع شبيهه بما ذكر، أو أي سلاح مما ذكر تم تصنيعه أو تقليده أو تعديله.

السلاح المُعطّل: السلاح الذي يتم إجراء تعديلات فنية أو ميكانيكية عليه، بحيث تؤدي إلى تعطيل قدرة السلاح على إخراج المقذوف.

الذخيرة المعطوبة: ذخيرة غير كاملة الأجزاء وغير صالحة للإطلاق الناري بحيث لا تحتوي على مادة دافعة مع وجود ثقب محفور على الظرف وبادئ الاشتعال محترق.

مشبهات الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات: نماذج أو أشكال أو ذخائر أو متفجرات تتشابه أو تتماثل نوعاً أو حجماً أو وزناً مع الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات التي تتطلب الترخيص.

الرجول: وحدة قياس الطاقة الحركية للمقذوف في السلاح الهوائي.

اللجنة المختصة: اللجنة الفنية الدائمة للأسلحة والذخائر والمتفجرات والألعاب النارية في الوزارة.

شهادة عدم الممانعة: إذن يصدر من سلطة الترخيص بعدم الممانعة من شراء المواد المشمولة في هذا القرار من خارج الدولة لتقديمها للدولة المستورد منها المواد.

مخزن دائم: مبنى معد وفقاً للمعايير الفنية المعتمدة من المكتب لتخزين وحفظ المواد المشمولة بأحكام هذا القرار.

مخزن مؤقت: حاوية متنقلة معدة وفقاً للمعايير الفنية المعتمدة من المكتب لتخزين وحفظ مؤقت للمواد المشمولة بأحكام هذا القرار.

المادة الثانية

نطاق السريان

1- يسري هذا القرار على التراخيص والتصاريح والإجراءات المتعلقة بأنشطة وزارة الداخلية بشأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات والألعاب النارية وفقاً لما نص عليه المرسوم بقانون واللائحة التنفيذية.

2- يشمل مصطلح (الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو الألعاب النارية) الآلات والأدوات والمواد الأولية الداخلة في تصنيعها وخردها وأي جزء منها أينما وردت في هذا القرار وتسري عليها الأحكام الخاصة بها.

المادة الثالثة

سلطة الترخيص

لغايات تنفيذ أحكام هذا القرار، تكون سلطة الترخيص بوزارة الداخلية مديرية الأسلحة والمتفجرات.

المادة الرابعة

النظام الإلكتروني

تتولى سلطة الترخيص بالوزارة التنسيق مع الإدارة العامة للخدمات الذكية والأمن الرقمي لإنشاء برنامج إلكتروني يتضمن كافة الإجراءات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القرار، وقاعدة بيانات إلكترونية خاصة به وربطها مع الجهات المعنية وسلطات الترخيص.

المادة الخامسة

اللجنة المختصة

تتولى اللجنة المختصة ممارسة الاختصاصات الآتية:

- أ- دراسة طلبات سحب التراخيص الصادرة طبقاً لأحكام المرسوم بقانون المحالة إليها من سلطة الترخيص.
 - ب- دراسة الحالات التي صدر بحقها حكم قضائي بات بمصادرة الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو الألعاب النارية المضبوطة في جريمة والتوصية بألية التصرف فيها.
 - ج- دراسة آلية التصرف بالأسلحة والذخائر والمتفجرات والألعاب النارية المسحوبة تراخيصها أو المنتهية أو التي لم يتم تجديدها.
 - د- اقتراح قيمة المكافأة المالية الخاصة بالإبلاغ عن الجرائم المتعلقة بالأسلحة والذخائر والمتفجرات والألعاب النارية.
 - هـ- دراسة طلبات ترخيص اقتناء وحمل السلاح.
- 2- ترفع اللجنة المختصة توصيتها الى وكيل الوزارة للاعتماد بما يراه مناسباً للسير في الإجراءات اللازمة وفقاً لأحكام المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية وهذا القرار.

الفصل الثاني

الأحكام الخاصة بالأفراد

المادة السادسة

أنواع تراخيص الأسلحة والذخائر الخاصة بالأفراد

تكون أنواع تراخيص الأسلحة الخاصة بالأفراد على النحو الآتي:

- 1- ترخيص اقتناء سلاح.
- 2- ترخيص اقتناء وحمل سلاح.

المادة السابعة

شروط تراخيص الأسلحة الخاصة بالأفراد

مع عدم الإخلال بأحكام المادة رقم (11) من المرسوم بقانون، يشترط لمنح تراخيص الأسلحة الخاصة بالأفراد توافر الشروط الآتية:

- 1- أن يكون طالب الترخيص من مواطني الدولة.
- 2- أن يكون طالب الترخيص قد بلغ (21) إحدى وعشرين سنة ميلادية.
- 3- الحصول على الموافقة الأمنية اللازمة.
- 4- عدم وجود أي قيود جنائية على طالب الترخيص.
- 5- الحصول على موافقة قائد عام الشرطة في الإمارة.
- 6- عدم الإصابة بأية أمراض تعيقه من استخدام السلاح من واقع الملف الطبي لطالب الترخيص.
- 7- الإفصاح عن استخدامه لأية أدوية من شأنها التأثير على استخدامه للسلاح.
- 8- تقديم شهادة إجازة استعمال السلاح من ذات نوع السلاح المراد ترخيصه وفقاً للإجراءات المبينة في الملحق رقم (1) من هذا القرار، ويستثنى من ذلك فئة العسكريين العاملين أو المتقاعدين.
- 9- تقديم شهادة فحص النظر من مراكز الفحص المعتمدة وفق المعايير المحددة في الملحق رقم (1) من هذا القرار.

المادة الثامنة

الضوابط الخاصة بمنح ترخيص اقتناء وحمل السلاح الناري

1- مع عدم الإخلال بأحكام المادة رقم (7) من هذا القرار، يجوز منح رخصة اقتناء وحمل سلاح للفتيات الآتية:

- أ- الوزراء ووكلاء الوزارات والوكلاء المساعدين أو رؤساء الدوائر ونوابهم.
- ب- العسكريين والمتقاعدين من رتبة لواء فما فوق.
- ج- النائب العام والقضاة ورؤساء النيابة والمتقاعدين منهم.
- د- الأشخاص المعرضين للخطر بناءً على توصية اللجنة المختصة.

- 2- يكون ترخيص السلاح من نوع مسدس حتى (9) ملم فقط.
- 3- يمنح الترخيص لسلاح واحد فقط في حال تعدد الأسلحة.

المادة التاسعة

سحب ترخيص السلاح الخاص بالأفراد

1- مع عدم الإخلال بأحكام المادة رقم (7) من المرسوم بقانون، يتم سحب ترخيص السلاح في الحالات الآتية:

- أ- فقدان السلاح أو الذخيرة للمرة الثانية.
- ب- عدم الالتزام باشتراطات حفظ السلاح أو الذخيرة أو كليهما.

- ج- فقدان أي شرط من الشروط الموجبة لمنح الترخيص.
- د- عدم الإبلاغ عن حالات فقدان السلاح أو الذخيرة أو الإصلاح.
- هـ- مخالفة الشروط والضوابط والإلتزامات المنصوص عليها في هذا القرار.
- و- أي حالات أخرى يعرضها وكيل الوزارة بناء على اقتراح سلطة الترخيص ويعتمدها الوزير.
- 2- في جميع الأحوال يلتزم المسحوب منه الترخيص تسليم سلطة الترخيص ما في حوزته من أسلحة أو ذخائر مرتبطة بالترخيص المسحوب خلال المدة المحددة بقرار السحب.
- 3- يصدر قرار سحب ترخيص السلاح من الوزير.
- 4- في الأحوال التي يتم فيها سحب الترخيص بناءً على فقدان الشروط المنصوص عليها في البنود (6,7) من المادة (7) من هذا القرار، فلا يتم إعادة الترخيص أو تجديده إلا بعد الحصول على إفادة من الجهة الصحية المختصة حول حالته الصحية والنفسية لإقتناء السلاح أو حمله.

المادة العاشرة

الحالات الخاصة بالترخيص لأكثر من ثلاث قطع من الأسلحة النارية

يفوض وكيل الوزارة بالترخيص لأكثر من (3) ثلاث قطع من الأسلحة النارية للشخص الواحد في الحالات الآتية:

- 1- متطلبات الحماية الشخصية وفقاً لتقرير الخطورة الأمنية من اللجنة المختصة.
- 2- عند الإهداء أو التنازل من شيوخ الأسر الحاكمة بموجب كتاب من المكتب.
- 3- تنفيذ المبادرات الوطنية في تنظيم الأسلحة والذخائر في الدولة.

المادة الحادية عشر

التعليمات المتعلقة بتراخيص الاسلحة

- 1- على كل من رخص له باقتناء أو اقتناء وحمل السلاح والذخيرة الإلتزام بالتعليمات الآتية:
 - أ- الاحتفاظ بالسلاح والذخيرة في النطاق المكاني المحدد بالترخيص.
 - ب- عدم حمل أكثر من قطعة سلاح في آن واحد.
 - ج- عدم تعبئة المخزن بالذخيرة إلا في حالة الاستخدام.
 - د- فصل الذخيرة عن السلاح أثناء التنقل بالمركبة.
 - هـ- عدم ترك السلاح داخل المركبة بشكل ظاهر.
 - و- عدم تصوير أو نشر أو تداول الأسلحة في مواقع التواصل الاجتماعي أو أي وسيلة أخرى.
 - ز- عدم تركه في متناول الأطفال أو الأشخاص الآخرين.
 - ح- التأكد من خلو المخزن والسلاح من الذخيرة قبل التخزين.
 - ط- التأكد من صلاحية الذخيرة قبل التخزين وفحصها من وقت إلى آخر والتأكد من عدم تعرضها للرطوبة أو التلف.
 - ي- عدم إطلاق الأعيرة النارية بدون سبب موجب لذلك.
 - ك- اتخاذ احتياطات الأمان الخاصة بالسلاح قبل وبعد الاستخدام.

ل- الالتزام بالإفصاح عن أي إخلال بالشروط المنصوص عليها في البنود (6,7) من المادة (7) من هذا القرار أثناء سريان الترخيص.

م- أي ضوابط أخرى تقررها سلطة الترخيص.

2- تسري التعليمات المشار إليها في البند (1/هـ) والبنود (1/و) من هذه المادة على كل من حاز إحدى مشبهات الأسلحة أو الذخائر.

المادة الثانية عشر

الأماكن المحظور حمل السلاح فيها

بالإضافة للأماكن والجهات المذكورة في المادة (76) من اللائحة التنفيذية، يمنع حمل السلاح ومشبهات الأسلحة ولو كانت مرخصة بالحمل في الأماكن والجهات الآتية:

1- الأسواق والمنتزهات والملاهي الخاصة.

2- أماكن الاستقبالات الرسمية.

3- المناسبات العامة والخاصة، ويستثنى من ذلك الأسلحة المعطلة ومشبهات الأسلحة.

المادة الثالثة عشر

التقدم الطوعي لترخيص سلاح غير مرخص

1- كل من يتقدم طوعاً بطلب ترخيص سلاح غير مرخص في حوزته تطبق بشأنه اجراءات ترخيص الأسلحة المنصوص عليها في هذا القرار.

2- إذا لم تنطبق شروط الترخيص على من تقدم طوعاً بطلب ترخيص سلاح غير مرخص في حوزته فيتم التصرف بالسلاح من قبل سلطة الترخيص وفقاً للإجراءات الآتية:

أ- استلام السلاح من قبل سلطة الترخيص ومنحه مهلة (30) ثلاثون يوماً قابلة للتمديد لمدة أقصاها (90) تسعون يوماً للتصرف بما لديه إلى شخص آخر تنطبق عليه شروط الترخيص.

ب- تتولى سلطة الترخيص بالتنسيق مع الإدارة العامة للمالية والخدمات المساندة في حال تعذر التصرف خلال المدة المحددة في الفقرة السابقة، بيع السلاح وما في حوزته لصالح مقدم الطلب مع استيفاء ما نسبته (15%) خمسة عشر بالمائة من قيمة البيع كمصاريف إدارية لحساب الوزارة.

المادة الرابعة عشر

أنواع الأسلحة النارية الخاصة بالأفراد

1- يكون منح ترخيص اقتناء سلاح أو اقتناء وحمل سلاح للأفراد لأنواع الأسلحة النارية الآتية:

أ- مسدس حتى (9) ملم.

ب- بنادق الصيد حتى عيار (308).

ج- الأسلحة الأثرية.

- 2- في حال التقدم بطلب ترخيص اقتناء سلاح أو اقتناء وحمل أسلحة غير المذكورة في البند (1) من هذه المادة يتم عرض الطلب على اللجنة المختصة المشكلة وفقاً لأحكام هذا القرار لإبداء الرأي وإحالاته للوزير بواسطة وكيل الوزارة مشفوعاً بالتوصية.
- 3- يخضع الأشخاص المرخصين وفقاً للبند (2) من هذه المادة للضوابط الآتية:
- أ- استمرارية توفر شروط ترخيص الأسلحة الخاصة بالأفراد الواردة في هذا القرار.
- ب- عدم أحقية المرخص له بالتنازل عن السلاح أو إهدائه لشخص آخر حال حياته.
- ج- أن يتم الترخيص بالاقتناء فقط لهذا النوع من الأسلحة.

المادة الخامسة عشر

إجراءات اقتناء الذخائر

يجوز للمرخص له باقتناء وحمل السلاح أن يقتني عدد من الذخيرة وفقاً للإجراءات المحددة في الملحق رقم (1) من هذا القرار.

المادة السادسة عشر

اختبار وتقييم الأسلحة والذخائر

- 1- يجب على سلطة الترخيص عدم منح ترخيص الاقتناء أو الاقتناء والحمل للأسلحة والذخائر إلا بعد إجراء اختبار وتقييم الأسلحة والذخائر لدى جهة الفحص وفقاً لمواصفات وبروتوكولات الفحص المعتمدة لديها.
- 2- يستثنى من الاختبار والتقييم الأسلحة والذخائر الآتية:
- أ- الأسلحة والذخائر المملوكة للمؤسسات الثقافية والتاريخية التي لا تستخدم لإطلاق النار.
- ب- الأسلحة والذخائر المخصصة لأغراض البحث والدراسة.
- ج- الأسلحة والذخائر التي سبق اختبارها، وختمها قبل استيرادها وفق المواصفات المعتمدة في جهة الفحص.
- د- الأسلحة الأثرية وذخائرها.
- هـ- الأسلحة والذخائر التي تدخل عن طريق الشحن بالعبور أو الشحن المرهلي.

المادة السابعة عشر

التصريح المؤقت لنقل السلاح الناري

- 1- يجوز لسلطة الترخيص إصدار تصريح مؤقتة لنقل الأسلحة من قبل المرخص لهم بالاقتناء فقط في الحالات الآتية:
- أ- إصلاح السلاح.
- ب- تغيير محل الإقامة.
- ج- التدريب في النادي المرخص.
- د- بطولات الرماية حسب المدة المحددة من الجهة المنظمة.

- هـ- عند التقدم بطلب ترخيص السلاح أو تجديد ترخيصه أو عند الطلب من الجهات الأمنية.
- و- الصيد في محميات الصيد المرخصة.
- ز- نقل السلاح بعد ترخيصه من المعارض أو محلات بيع الأسلحة.
- ح- إحضار السلاح إلى سلطة الترخيص لغرض الإخراج والإدخال من منافذ الدولة.
- ط- نقل السلاح لغرض العرض.
- ي- أية حالات أخرى تراها سلطة الترخيص.
- 2- يتم منح تصريح مؤقت لنقل السلاح وفقاً للإجراءات والضوابط الآتية:
- أ- تقديم طلب لسلطة الترخيص مبيناً به الأسباب التي تدعو لنقل السلاح.
- ب- تقوم سلطة الترخيص بإصدار التصريح مبيناً فيه مدة سريانه.
- ج- عدم تجاوز عدد التصاريح (15) خمسة عشر تصريح في السنة، ويجوز زيادتها بناءً على تقدير سلطة الترخيص.

المادة الثامنة عشر

ينظم الملحق رقم (1) بشأن الأسلحة والذخائر المتعلقة بالأفراد والمرفق بهذا القرار الإجراءات الآتية:

- 1- إدخال الأسلحة والذخائر الخاصة بالأفراد إلى الدولة بعد شراءها من الخارج.
- 2- إخراج وإدخال الأسلحة والذخائر الخاصة بالأفراد إلى الدولة.
- 3- إخراج وإدخال الأسلحة والذخائر الخاصة بفرق الرماية الوطنية.
- 4- إدخال وإخراج الأسلحة والذخائر الخاصة بفرق الرماية الأجنبية.
- 5- إدخال وإخراج أسلحة وذخائر الحماية.
- 6- تعطيل الأسلحة وتعطيب الذخائر.
- 7- عرض الأسلحة المعطلة أو الذخائر المعطوبة.
- 8- عرض الأسلحة الأثرية.
- 9- إهداء الأسلحة المرخصة أو المعطلة داخل الدولة.
- 10- التنازل عن الأسلحة المرخصة.
- 11- شراء الأسلحة والذخيرة.
- 12- تصريح العبور أو الشحن المرحلي للأسلحة الفردية المحمولة في الحقائب الشخصية للأفراد.
- 13- إدخال وترخيص اقتناء أو حمل السلاح لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي للدول الأجنبية بالدولة.

المادة التاسعة عشر

تسجيل الأسلحة المعطلة أو الذخائر المعطوبة

- 1- لا يعتبر السلاح المعطل في حكم السلاح الناري.
- 2- استثناء من أحكام الترخيص الواردة في هذا القرار، تتولى سلطة الترخيص تسجيل الأسلحة المعطلة أو الذخائر المعطوبة وإصدار بطاقة تسجيل السلاح المعطل أو الذخيرة المعطوبة بعد استيفاء الشروط الآتية:
 - أ- تقديم ما يفيد تعطيل السلاح أو تعطيب الذخيرة من قبل المختبر الجنائي.
 - ب- أن يكون طالب التسجيل قد أتم (18) الثامنة عشر من عمره.
 - 3- تكون جهة الفحص هي الجهة المعتمدة لتعطيل الأسلحة وتعطيب الذخائر.

المادة العشرون

ضوابط حمل السلاح المعطل

- 1- مع مراعاة استيفاء متطلبات تعطيل السلاح، يتم حمل السلاح المعطل من قبل مالك السلاح فقط دون غيره مع حمل بطاقة تفيد بتعطيل السلاح من سلطة الترخيص.
- 2- يجوز حمل السلاح المعطل في المناسبات الآتية:
 - أ- المناسبات الوطنية.
 - ب- المهرجانات التراثية.
 - ج- المعارض الرسمية.
 - د- المناسبات الاجتماعية.
- 3- في حال رغبة مالك السلاح المعطل حمله في غير المناسبات المذكورة في البند (2) من هذه المادة، يتم تقديم طلب بذلك الى سلطة الترخيص لتقرير ما تراه مناسباً.

المادة الواحد والعشرون

إجراءات التصرف في التراخيص في حال وفاة المرخص له أو فقد الأهلية

- 1- تستلم سلطة الترخيص سلاح أو ذخيرة المرخص له باقتناء أو اقتناء وحمل سلاح أو ذخيرة في حالة وفاته بالتنسيق مع ذويه، وتتبع الإجراءات الآتية:
 - أ- السير في إجراءات ترخيص السلاح أو الذخيرة لصالح من يتقدم من الورثة برسالة من المحكمة المختصة تفيد بأنه وارث السلاح، بعد استيفاء شروط الترخيص ومراجعة سلطة الترخيص المختصة.
 - ب- السير في إجراءات التصرف بالسلاح أو الذخيرة من قبل سلطة الترخيص بعد تنازل الورثة عن حقهم في السلاح أو الذخيرة برسالة من المحكمة تفيد عدم الممانعة من تسليم السلاح أو الذخيرة لسلطة الترخيص أو للغير ممن تنطبق عليه شروط الترخيص.

2- تتبع الإجراءات التالية في حالة فقدان المرخص له باقتناء أو اقتناء وحمل سلاح أو ذخيرة لأهليته:

- أ- تتسلم سلطة الترخيص سلاح أو ذخيرة المرخص له بالتنسيق مع ذويه.
 - ب- إحضار رسالة من المحكمة تفيد بأن المرخص له فاقد الأهلية وتعين القيم عليه.
 - ج- تتبع الإجراءات الخاصة بالتصرف في السلاح أو الذخيرة بناء على طلب القيم.
- 3- في حال عدم الرغبة بترخيص السلاح أو الذخيرة أو طلب التصرف فيهما لآخر أو عدم استيفاء شروط الترخيص لأسباب غير راجعة لطالب الترخيص، يتم تسليم السلاح أو الذخيرة لسلطة الترخيص وفقاً لأحكام المرسوم بقانون.

المادة الثانية والعشرون

ترخيص اقتناء وحمل سلاح هوائي أعلى عن (8) جول

تطبق الأحكام الخاصة بترخيص الأسلحة النارية عند الترخيص باقتناء وحمل الأسلحة الهوائية التي تتجاوز طاقتها (8) جول من حيث الشروط والضوابط والإجراءات.

المادة الثالثة والعشرون

التزامات محلات بيع الأسلحة الهوائية أقل من (8) جول

- 1- يجب على محال بيع الأسلحة الهوائية الالتزام بالضوابط التالية عند ممارستها لأنشطتها:
 - أ- تسجيل كافة البيانات المتعلقة بمشتري الأسلحة الهوائية المبيعة من قبلهم.
 - ب- حضور ولي الأمر لمن هم دون سن (18) الثامنة عشرة مع تسجيل بياناته وإثبات موافقته.
 - ج- يحظر بيع الأسلحة الهوائية للأطفال ممن هم دون سن (16) السادسة عشرة.
 - د- منح مشتري الأسلحة الهوائية ما يفيد بأن وحدة قياس الطاقة الحركية للسلاح الهوائي أقل من (8) جول، وأنه لا يتطلب ترخيصاً لحيازته.
 - هـ- تزويد سلطة الترخيص بإحصائية ربع سنوية عن الأسلحة الهوائية المبيعة من قبلها والتي تكون وحدة قياس الطاقة الحركية بها أقل من (8) جول.
- 2- تقوم سلطة الترخيص بإصدار تصريح اقتناء وحمل سلاح هوائي أقل من (8) جول
- 3- تسري الأحكام المشار إليها في البند (1) من هذه المادة على مشبهات الأسلحة أو الذخائر.

المادة الرابعة والعشرون

التزامات مستخدمي الأسلحة الهوائية أقل من (8) جول

يجب على مستخدمي الأسلحة الهوائية التي لا تتطلب ترخيصاً لاقتنائها وحيازتها الالتزام بالضوابط الآتية:

- 1- عدم إضافة أي أجزاء أو مكونات تعمل على تغيير طبيعة السلاح الهوائي أو تزويد طاقته الحركية لأعلى من (8) جول.

- 2- عدم استخدام السلاح الهوائي في مقر السكن أو المنزل.
- 3- عدم استخدام السلاح الهوائي في الأماكن العامة.
- 4- عدم ترك السلاح الهوائي في متناول الأطفال ممن هم دون سن (16) السادسة عشر.

المادة الخامسة والعشرون

بيع الأسلحة لغير مواطني الدولة أثناء انعقاد المعارض

يجوز بيع الأسلحة لغير مواطني الدولة أثناء انعقاد المعارض وفقاً للشروط والضوابط الآتية:

- 1- تقديم طلب تصريح شراء سلاح إلى سلطة الترخيص.
- 2- إرفاق كتاب عدم ممانعة شراء سلاح من السلطات المختصة في دولته مصدقة من سفارة بلده بالدولة متضمناً البيانات الشخصية لصاحب الطلب وعدد الأسلحة وأنواعها.
- 3- إصدار تصريح شراء سلاح من سلطة الترخيص وتسليمه لمقدم الطلب لتقديمه للشركة المراد شراء الأسلحة منها.
- 4- مراجعة مقدم الطلب لسلطة الترخيص لتقديم نسخة من فاتورة شراء السلاح.
- 5- تخزين السلاح لحين انتهاء مقدم الطلب من إجراءات شحن السلاح.
- 6- تقديم طلب تصريح إخراج سلاح لسلطة الترخيص متضمناً مستندات الشحن.
- 7- إصدار تصريح إخراج سلاح من قبل سلطة الترخيص، على أن تقوم الوحدة التنظيمية المختصة بنقل السلاح إلى المنفذ.
- 8- تقوم سلطة الترخيص بمخاطبة الجهة المختصة بدولة مقدم الطلب ببيانات السلاح وطلب إرسال شهادة المستخدم النهائي.
- 9- تزويد الجهة المختصة بدولة مقدم الطلب بالمعلومات الخاصة بموعد الشحن وبرقم الرحلة لاستلام الأسلحة واتخاذ اجراءاتهم.
- 10- تقوم سلطة الترخيص بإرسال شهادة المستخدم النهائي إلى الشركة المرخصة داخل الدولة التي قامت ببيع السلاح، على أن تقوم هذه الشركة بإرسال ما يفيد بتسديد قيود السلاح لديها.
- 11- تقوم سلطة الترخيص بإرسال شهادة المستخدم النهائي الى المكتب إذا كان البيع قد تم اثناء انعقاد المعرض من قبل الشركة العارضة من خارج الدولة على أن تقوم هذه الشركات بإرسال ما يفيد بتسديد قيود السلاح لديها.

الفصل الثالث

الأحكام الخاصة بالشركات والمؤسسات

المادة السادسة والعشرون

اجراءات الحصول على الموافقة المبدئية لإصدار التراخيص

تمنح الموافقة المبدئية لإصدار التراخيص المنصوص عليها في هذا القرار وفقاً للشروط والإجراءات الآتية:

- 1- استلام الطلبات من الجهات المختصة بالتراخيص الاقتصادية بالدولة عبر منافذ الخدمة المعتمدة في الوزارة، على أن يرفق بها البيانات والمستندات التي تحددها سلطة الترخيص.

- 2- تقديم ما يفيد موافقة قائد عام الشرطة عند طلب التراخيص الخاصة بإنشاء المصانع أو التصنيع أو الاستيراد أو الإتجار أو التصدير للمتفجرات والألعاب النارية.
- 3- الحصول على الموافقات اللازمة من الناحية الجنائية والأمنية للمالك والشركاء.
- 4- اعتماد الموافقة المبدئية لمدة (6) ستة أشهر من قبل وكيل الوزارة، وذلك لتقديمها إلى الجهات المختصة بالتراخيص الاقتصادية بالدولة، ويجوز تمديد الموافقة لمدة (3) ثلاثة أشهر بحسب ما تقرره سلطة الترخيص من اعتبارات.

المادة السابعة والعشرون

الشروط والاجراءات العامة لمنح التراخيص للشركات والمؤسسات

- 1- يتم منح التراخيص للشركات والمؤسسات إذا توافرت الشروط الآتية:
 - أ- الحصول على الموافقة المبدئية لممارسة النشاط وفقاً لأحكام هذا القرار.
 - ب- الحصول على الرخص التجارية الخاصة بالنشاط.
 - ج- تقديم نموذج اعتماد التوقيع المعتمد.
- 2- تقديم الطلب إلى سلطة الترخيص مرفقاً به البيانات والمستندات المتعلقة بكل ترخيص.
- 3- تقوم سلطة الترخيص بالتدقيق الجنائي والأمني على العاملين في الشركة أو المؤسسة طالبة الترخيص.
- 4- تقوم سلطة الترخيص بإصدار الترخيص اللازم في حال استيفاء المتطلبات والاشتراطات والمعايير الفنية وفقاً لأحكام هذا القرار.
- 5- وفي جميع الاحوال تستثنى المؤسسات التابعة للجهات الحكومية من الاجراءات المنصوص عليها في البنود (1,2) من هذه المادة.

المادة الثامنة والعشرون

التراخيص والتصاريح المتعلقة بالشركات والمؤسسات

- تتولى سلطة الترخيص إصدار التراخيص والتصاريح بأنواعها المنصوص عليها في الملحق رقم (2) من هذا القرار للشركات والمؤسسات وفقاً للشروط والضوابط والاجراءات المنصوص عليها في ذات الملحق.

المادة التاسعة والعشرون

إجراءات ترخيص حاوية رماية

- يجوز لسلطة الترخيص ترخيص حاوية رماية متنقلة للشركات والمؤسسات المرخص لها اقتناء واستعمال الأسلحة النارية والذخائر وفقاً للإجراءات المحددة بالملحق رقم (2) من هذا القرار.

المادة الثلاثون

ضوابط ترخيص اقتناء واستعمال الأسلحة والذخائر من قبل الجهات الحكومية والشركات

- 1- يجب على الجهات الحكومية والمؤسسات والشركات التي يتطلب عملها اقتناء واستعمال السلاح أو الذخيرة التقيد بضوابط استعمال الأسلحة والذخائر المبينة في الملحق رقم (2) من هذا القرار.
- 2- في جميع الأحوال تلتزم الجهات المذكورة في هذه المادة بتسليم الأسلحة والذخائر إلى سلطة الترخيص لإخضاعها للاختبار والتقييم من قبل جهة الفحص.

المادة الحادية والثلاثون

سحب تراخيص الشركات والمؤسسات

تتولى سلطة الترخيص رفع أية مخالفات أو أفعال ترتكبها المؤسسات والشركات المرخصة بموجب أحكام المرسوم بقانون اتحادي ولائحته التنفيذية وهذا القرار، إذا اقتضت دواعي الأمن ذلك إلى اللجنة المختصة لدراستها وإبداء التوصية بشأن سحب الرخصة.

الفصل الرابع

الأحكام الخاصة بالمتفجرات والألعاب النارية

المادة الثانية والثلاثون

المتفجرات

- 1- تلتزم الشركات والمؤسسات المرخص لها بمزاولة أنشطة المتفجرات التقيد بالضوابط والشروط والتعليمات المنصوص عليها بالملحق رقم (3) من هذا القرار.
- 2- لا يجوز للشركات والمؤسسات التقاط صور أو تسجيل مواد صوتية أو مرئية للأنشطة المتعلقة بالمتفجرات إلا بتصريح من سلطة الترخيص وفقاً لإجراءات التصريح المنصوص عليها في الملحق (2) من هذا القرار.

المادة الثالثة والثلاثون

الألعاب النارية

تلتزم الشركات والمؤسسات المرخص لها بمزاولة أنشطة الألعاب النارية التقيد بالضوابط والشروط والمعايير المنصوص عليها بالملحق رقم (3) من هذا القرار.

المادة الرابعة والثلاثون

تداول المواد الأولية التي تدخل في تصنيع المتفجرات والألعاب النارية

يتم تداول المواد الأولية التي تدخل في تصنيع المتفجرات والألعاب النارية للشركات المرخصة وفقاً للضوابط والإجراءات المنصوص عليها في الملحق رقم (3) من هذا القرار.

المادة الخامسة والثلاثون

- الأجهزة ذات الاستعمال الخاص وإشارات ووسائل الإنقاذ النارية أو التي تستعمل فيها مواد دافعة
- 1- تسري على الأنشطة المتعلقة بالأجهزة ذات الاستعمال الخاص وإشارات ووسائل الإنقاذ النارية أو التي تستعمل فيها مواد دافعة الشروط والضوابط المنصوص عليها في هذا القرار بشأن تراخيص الأنشطة المتعلقة بالمتفجرات.
 - 2- على الشركات والمؤسسات والجهات الحكومية التي تتطلب أنشطتها استعمال أجهزة ذات الاستعمال الخاص وإشارات ووسائل الإنقاذ النارية أو التي تستعمل فيها مواد دافعة، تقديم طلب تصريح استيراد لهذه الأجهزة إلى سلطة الترخيص، وفقاً للشروط والضوابط والإجراءات المبينة في الملحق رقم (2) من هذا القرار.

المادة السادسة والثلاثون

وقف أعمال التفجير

- تتولى سلطة الترخيص إيقاف أعمال التفجير في حال مخالفة أية قوانين أو لوائح أو قرارات صادرة في هذا الشأن بموجب خطاب رسمي من قبل الجهات الحكومية بالدولة.

المادة السابعة والثلاثون

ضوابط الاستعانة بالعاملين في مجال المتفجرات والألعاب النارية

- يجوز للشركات المرخصة بالدولة الاستعانة بالعاملين في مجال المتفجرات والألعاب النارية من شركة أخرى وفقاً للإجراءات والضوابط الآتية:
- 1- الاستعانة من داخل الدولة:
 - أ- تقديم الطلب إلى سلطة الترخيص من الشركة التي ترغب بالاستعانة مرفقاً به المستندات الآتية:
 - 1- موافقة خطية من الجهة التي يعمل بها العامل.
 - 2- موافقة رسمية من وزارة الموارد البشرية والتوطين.
 - 3- بيان خطي بأسباب الاستعانة ومدتها.
 - ب- دراسة الطلب والتأكد من صحة البيانات وسلامة الوضع القانوني للشركات المرخصة من جانب سلطة الترخيص، وإصدار تصريح الاستعانة من قبلها أو رفضه.
 - ج- ألا تزيد مدة تصريح الاستعانة على (90) تسعين يوماً، ولسلطة الترخيص تمديد هذه المدة حسب تقديرها.
 - 2- الاستعانة من خارج الدولة:
 - أ- تقديم الطلب إلى سلطة الترخيص من الشركة التي ترغب بالاستعانة مرفقاً به المستندات الآتية:
 - 1- السيرة الذاتية والشهادات والتراخيص الخاصة بالعامل في نفس مجال الاستعانة.
 - 2- موافقة خطية من الجهة التي يعمل بها العامل في خارج الدولة.
 - 3- احضار شهادة بحث الحالة الجنائية من بلد إقامة العامل، مصدقة من الجهات المختصة بالدولة.
 - 4- تصريح عمل من وزارة الموارد البشرية والتوطين.

- ب- دراسة الطلب من جانب سلطة الترخيص.
- ج- التدقيق على العامل من الناحية الجنائية والأمنية.
- د- إصدار تصريح مؤقت بالاستعانة للعامل الزائر من خارج الدولة من قبل سلطة الترخيص على ألا تزيد مدة التصريح عن (60) ستون يوماً، ولسلطة الترخيص تمديد المدة حسب تقديرها.

الفصل الخامس

الأحكام الخاصة

المادة الثامنة والثلاثون

تنظيم التعليمات والضوابط

ينظم الملحق رقم (3) من هذا القرار التعليمات والضوابط الآتية:

- 1- الضوابط الفنية لعرض الأسلحة الأثرية المرخصة.
- 2- تعليمات استعمال الأسلحة الهوائية أقل من 8 جول التي لا تتطلب ترخيص لمزاولة نشاط الرماية من قبل الجهات الحكومية أو أندية الرماية أو المحميات أو الشركات.
- 3- تعليمات استخدام الأسلحة والذخيرة في أندية الرماية والمحميات.
- 4- التزامات الرامي في نادي الرماية أو المحمية.
- 5- تعليمات وضوابط عمليات تخزين الأسلحة والذخائر لدى الشركات المرخصة باقتناء واستعمال الأسلحة والذخائر.
- 6- تعليمات استلام وتسليم وتخزين الأسلحة والذخيرة في أندية الرماية أو المحميات.
- 7- ضوابط الأمن والسلامة بشأن تخزين الأسلحة والذخائر.
- 8- ضوابط وتعليمات تنظيم بطولات الرماية داخل الدولة.
- 9- تعليمات استعمال الأسلحة والذخائر من الجهات الحكومية والقطاع الخاص.
- 10- الاشتراطات الأمنية والوقائية واحتياطات السلامة العامة لمخازن المتفجرات والألعاب النارية وعمليات التخزين.
- 11- تعليمات الأمن والسلامة في عمليات التفجير.
- 12- الضوابط الخاصة بعمليات التفجير.
- 13- إجراءات التفجير في الانفاق.
- 14- تعليمات الأمن والسلامة للعاملين المرخصين في الشركات والمؤسسات المرخصة في مجال المتفجرات والألعاب النارية.
- 15- ضوابط التصرف في الكميات الفائضة أو التالفة من المتفجرات.
- 16- ضوابط اقتناء أجهزة وآلات وأدوات التفجير.
- 17- التعليمات والضوابط الخاصة بإقامة عروض الألعاب النارية.
- 18- تعليمات الأمن والسلامة عند إطلاق الألعاب النارية.
- 19- ضوابط التصرف في الكميات الفائضة أو التالفة من الألعاب النارية.
- 20- ضوابط اقتناء أجهزة وآلات وأدوات إطلاق الألعاب النارية.

- 21- ضوابط استعمال الأجهزة ذات الاستعمال الخاص أو إشارات ووسائل الإنقاذ النارية أو التي تستعمل فيها مواد دافعة وأجهزتها وألاتها وأدواتها.
- 22- ضوابط عمليات نقل الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو الألعاب النارية.
- 23- إجراءات فقد أو تلف الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو الألعاب النارية
- 24- إجراءات العثور على الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات والألعاب النارية.

المادة التاسعة والثلاثون

تجديد تراخيص الأسلحة والذخائر للأفراد

تُجدد تراخيص الأسلحة والذخائر للأفراد وفقاً للإجراءات الآتية:

- 1- يلتزم صاحب الترخيص بتقديم طلب التجديد قبل انتهاء الترخيص بمدة (30) ثلاثين يوماً.
- 2- تقوم سلطة الترخيص بتجديد الترخيص بعد التأكد من توافر الشروط الموجبة لمنح الترخيص.
- 3- في حال عدم توافر الشروط اللازمة لمنح الترخيص، يتم إبلاغ صاحب الطلب بضرورة تسليم السلاح والذخيرة إلى سلطة الترخيص، للسير في الإجراءات اللازمة وفقاً لأحكام المرسوم بقانون واللائحة التنفيذية وهذا القرار.
- 4- إذا لم يتقدم صاحب الترخيص بطلب التجديد خلال مدة (30) ثلاثون يوماً من تاريخ انتهاء الترخيص، فيتم إبلاغه بضرورة تسليم السلاح والذخيرة إلى سلطة الترخيص خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغه، وإلا فيتم اتخاذ الإجراءات الجزائية ضده.

المادة الأربعون

تجديد تراخيص الأسلحة والذخائر والمتفجرات للشركات والمؤسسات

تُجدد تراخيص الأسلحة والذخائر والمتفجرات للشركات والمؤسسات وفقاً للإجراءات الآتية:

- 1- تلتزم الشركات والمؤسسات بتقديم طلب التجديد قبل انتهاء الترخيص بمدة (60) ستون يوماً.
- 2- تقوم سلطة الترخيص بالتأكد من استيفاء مقدم الطلب للمتطلبات الفنية اللازمة لتجديد الترخيص المنصوص عليها في هذا القرار.
- 3- في حال عدم استيفاء مقدم الطلب للمتطلبات الفنية يتم تعليق نشاطها مؤقتاً بعد انتهاء الترخيص، ويُمنح مهلة أقصاها (30) ثلاثين يوماً لتعديل أوضاعها وفقاً لتقرير سلطة الترخيص.
- 4- إذا استوفى مقدم الطلب كافة المتطلبات الفنية خلال المهلة المقررة في البند (3) من هذه المادة فيتم التجديد اعتباراً من تاريخ انتهاء الترخيص.
- 5- في حال انتهاء المهلة المقررة في البند (3) من هذه المادة دون استيفاء مقدم الطلب للمتطلبات الفنية فيتم إلغاء الترخيص، وعليه تقديم طلب ترخيص جديد.
- 6- وفي جميع الأحوال يتم إخطار الجهات الأمنية والشرطية بوقف ترخيص الشركات أو المؤسسات من حيث تجديد الترخيص من عدمه.

المادة الحادية والأربعون

استخراج بدل فاقد أو تالف للتراخيص أو التصاريح

تصدر سلطة الترخيص بدل فاقد أو تالف لتراخيص أو تصاريح الأسلحة والذخائر والمتفجرات وفقاً للإجراءات الآتية:

- 1- إبلاغ فاقد الترخيص أو التصريح مركز الشرطة عن واقعة فقد الترخيص أو التصريح.
- 2- تقديم طلب استخراج بدل فاقد أو تالف للتراخيص أو التصريح إلى سلطة الترخيص مرفقا به ما يثبت حالة الإبلاغ.

المادة الثانية والأربعون

شهادات المستخدم النهائي

- 1- تصدر سلطة الترخيص شهادات المستخدم النهائي للأغراض الآتية:
 - أ- إدخال الأسلحة الشخصية للمواطنين أو الإهداءات.
 - ب- استيراد الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو الألعاب النارية أو أدواتها أو آلاتها المشمولة بأحكام هذا القرار.
- 2- يتم إصدار شهادة المستخدم النهائي أو اعتمادها وفقاً للإجراءات المحددة في الملاحق أرقام (1) و(2) المرفقة بهذا القرار.
- 3- يجب أن تتضمن شهادة المستخدم النهائي البيانات الآتية:
 - أ- نوعية وكمية المواد المطلوب إدخالها أو استيرادها.
 - ب- بيان الغرض من الإدخال أو الاستيراد.
 - ج- اسم وعنوان الشركة البائعة أو المصدرة.
 - د- رقم العقد أو مرجع الطلب وتاريخ الإصدار.
- 4- يجب أن تحتوي شهادة المستخدم النهائي على التصديقات المطلوبة من البلد المصدر والبلد المستورد وترفق بها الأوراق الخاصة لعمليات النقل والشحن.
- 5- لسلطة الترخيص طلب أية وثائق أخرى تراها ضرورية لإصدار شهادة المستخدم النهائي.

المادة الثالثة والأربعون

حراسة المصانع والمخازن والمستودعات والمواقع للشركات المرخصة

يصدر قرار من الوكيل بتكليف الوحدات التنظيمية المعنية بعمليات الحراسة والمرافقة والتأمين في المواضع الآتية:

1.	مصانع المتفجرات والألعاب النارية
2.	المخازن والمستودعات
3.	مواقع التفجير
4.	المخازن والمستودعات المؤقتة الميدانية
5.	نقل الأسلحة والذخائر والمتفجرات والألعاب النارية داخل الإمارة أو بين الإمارات.
6.	نقل الأسلحة والذخائر والمتفجرات والألعاب النارية في حالة العبور أو المرور بالدولة.

7.	نقل الأسلحة والذخائر والمتفجرات والألعاب النارية عند الاستيراد أو التصدير أو الإدخال أو الإخراج من الدولة وإليها.
8.	أي مواضيع أخرى ذات الصلة.

المادة الرابعة والأربعون

تصنيع المواد

تلتزم الشركات والمؤسسات المرخصة بالتصنيع بأن تبين على المنتج نوع المادة المصنعة ودرجة خطورتها وتصنيفها وتاريخ إنتاجها وانتهائها.

المادة الخامسة والأربعون

تخزين ونقل المواد

- 1- تلتزم الشركات والمؤسسات المرخصة بالضوابط والإجراءات المحددة في الملحق رقم (3) من هذا القرار عند تخزين ونقل المواد.
- 2- يجوز للشركات المرخصة تخزين المواد في مخازن مخصصة لهذه المواد لدى شركات أخرى مرخصة بعد موافقة سلطة الترخيص.

المادة السادسة والأربعون

الأسلحة والذخائر المشطوبة أو المتعطلة

يلتزم كل مرخص له بتسليم الأسلحة المراد شطبها أو المتعطلة وذخائرها والذخائر المعطوبة غير الصالحة للاستخدام والمتنازل عنها إلى سلطة الترخيص للتصرف بها وفقاً لإجراءات التصرف المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة السابعة والأربعون

إجراءات إصلاح الأسلحة

- 1- يجب على ورش إصلاح الأسلحة التأكد من سريان تراخيص الاسلحة عند استلامها للإصلاح.
- 2- إذا تبين وجود عطل في الأجزاء الرئيسية للسلاح (السبطانة- الأقسام- الزناد- الإبرة) فعلى ورش إصلاح الأسلحة اتخاذ الإجراءات الآتية:
 - أ- مطالبة المرخص له بتقديم تصريح إصلاح السلاح.
 - ب- إعلام سلطة الترخيص قبل إصلاحه.
 - ج- تقديم طلب إتلاف لدى سلطة الترخيص للأجزاء التي تم استبدالها.
- 2- على المرخص له تقديم السلاح بعد إصلاحه الى سلطة الترخيص لتقوم بالتنسيق مع جهة الفحص لأخذ بصمة السلاح بعد أن تم استبدال الأجزاء الرئيسية فيه.

المادة الثامنة والأربعون

الأسلحة الهوائية ذات الطبيعة الخاصة

على الشركات والمؤسسات التي تمارس أنشطة تتعلق باستعمال الأسلحة الهوائية ذات الطبيعة الخاصة أقل من (8) جول (ذات الطلقات اللونية أو المشابهة لها) الالتزام بالإجراءات المحددة في الملحق رقم (2) من هذا القرار.

المادة التاسعة والأربعون

طلب إلغاء الترخيص أو التصريح

على الشركات والمؤسسات عند رغبتها بالانتهاء من مزاولة النشاط المرخص أو المصرح به تقديم طلب إلغاء الترخيص أو التصريح قبل (30) ثلاثون يوماً من الوقت المحدد لانتهاء الترخيص أو التصريح لغايات تأمين وسلامة المواد المتعلقة بالنشاط المرخص والموجودة لديها.

المادة الخمسون

ضوابط النقل

- 1- يجب أن تكون مركبات نقل الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو الألعاب النارية مرخصة لدى سلطة الترخيص.
- 2- تكون مركبات النقل وفقاً للمواصفات والمعايير المعتمدة من المكتب.
- 3- تتم عمليات النقل وفقاً للشروط والضوابط المنصوص عليها في الملحق رقم (3) من هذا القرار.

المادة الحادية والخمسون

تداول المواد

- 1- تلتزم الشركات والمؤسسات الخاضعة لأحكام هذا القرار بعدم تداول أية مواد غير معتمدة بموجب القائمة الوطنية الموحدة.
- 2- عند وجود مواد جديدة غير مدرجة في القائمة الوطنية الموحدة، يتم رفع طلب اعتماد المواد من قبل سلطة الترخيص الى اللجنة الدائمة لتصنيف المواد الخطرة لاعتمادها.

المادة الثانية والخمسون

التصرف في المواد المشمولة بأحكام هذا القرار

- يتم التصرف بالمواد المشمولة بأحكام هذا القرار وفقاً للضوابط والإجراءات المحددة على النحو الآتي:
- 1- المواد المصادرة بحكم قضائي، يتم التصرف فيها بموجب الإجراءات المنصوص عليها في اللائحة.
 - 2- المواد المتعلقة بالتراخيص الملغية أو المسحوبة أو المنتهية أو غير المجددة يتم التصرف فيها بموجب الإجراءات المنصوص عليها في اللائحة.
 - 3- المواد المعثور عليها يتم اتخاذ الإجراءات الآتية بشأنها:

- أ- تخزين المواد المعثور عليها في المخازن التي تتناسب مع طبيعتها بالتنسيق مع القيادات الشرطية والشركات أو المؤسسات ذات الصلة.
- ب- فحص ومعاينة المواد وفقاً للإجراءات المعمول بها في سلطة الترخيص لإعداد تقرير ببيانات المواد وملكيته مع بيان صلاحيتها من عدمه.
- ج- التحقق من عدم وجود قيود على المواد المعثور عليها.
- د- تتولى القيادات الشرطية إجراء التحقيقات اللازمة حول المواد المعثور عليها، وبيان خطورتها الأمنية بالتنسيق مع الجهات الأمنية المعنية، وإحالة نتائج التحقيق إلى الجهات القضائية لإجراء اللازم وفقاً لقواعد الاختصاص الجزائي.
- هـ- التصرف في المواد وفقاً للقرار الصادر بشأنها من الجهة القضائية المختصة.
- 4- المواد المتنازل عنها لصالح الوزارة يتم اتخاذ الإجراءات الآتية بشأنها:
- أ- تقديم طلب بالتنازل عن المواد لصالح الوزارة موقفاً عليه من قبل المرخص له مع التزامه بتسليم المواد إلى سلطة الترخيص.
- ب- فحص ومعاينة المواد وفقاً للإجراءات المعمول بها في سلطة الترخيص لإعداد تقرير ببيانات المواد مع بيان صلاحيتها من عدمه.
- ج- التحقق من عدم وجود قيود على المواد المتنازل عنها.
- د- تخزين المواد في المخازن التي تتناسب مع طبيعتها بالتنسيق مع القيادات الشرطية والشركات أو المؤسسات ذات الصلة.
- هـ- عرض الموضوع على اللجنة المختصة مع بيان حالة المواد وتوصية سلطة الترخيص ورفع التوصيات إلى وكيل الوزارة.
- و- تتصرف سلطة الترخيص في المواد وفقاً لقرار وكيل الوزارة.
- 5- الأسلحة أو الذخائر المرخصة أو المصرح بها والتي لم يتم استلامها من قبل المرخص أو المصرح له يتم اتخاذ الإجراءات الآتية بشأنها:
- أ- إلغاء الترخيص أو التصريح من قبل سلطة الترخيص إذا لم يتم استلامه خلال مدة (60) ستون يوماً من تاريخ صدوره.
- ب- التحفظ على المواد في المخازن التي تتناسب مع طبيعتها بالتنسيق مع القيادات الشرطية أو الشركات والمؤسسات ذات الصلة.
- ج- منح المرخص أو المصرح له مهلة (30) ثلاثون يوماً كمهلة تبدأ من تاريخ إلغاء الترخيص، وذلك للتصرف بما لديه إلى شخص آخر تنطبق عليه شروط الترخيص.
- د- تتولى سلطة الترخيص بالتنسيق مع الإدارة العامة للمالية والخدمات المساندة في حال تعذر التصرف بالمواد خلال المدة المحددة في الفقرة السابقة بيعها لصالح مالكها مع استيفاء ما نسبته (15%) خمسة عشر بالمائة من قيمة البيع كمصاريف إدارية لحساب الوزارة.
- هـ- في حال تعذر التصرف بالمواد بالبيع، يتم عرض الأمر على اللجنة المختصة لرفع التوصية لوكيل الوزارة لإصدار القرار اللازم بشأنها.
- 6- تتخذ الإجراءات التالية بشأن المتفجرات والألعاب النارية المرخصة أو المصرح بها والتي لم يتم استلامها من قبل المرخص أو المصرح له:

- أ- إذا لم يتم استلام المواد خلال (24) ساعة من وقت وصولها للمنفذ وكان ذلك راجعاً لأسباب تتعلق بالمرخص له، فيتم تخزين المواد في المناطق والمخازن الآمنة والمعتمدة في المنفذ.
- ب- يجوز لسلطة الترخيص تمديد تصريح الاستلام لمدة أقصاها (24) ساعة أخرى.
- ج- إذا لم يتم استلام المواد بعد انتهاء المدد المنصوص عليها في الفقرات (أ) و(ب) من هذا البند، يتم إلغاء التصريح وتلزم الشركة بإرجاع المواد المستوردة إلى البلد المصدرة للمواد فوراً.
- د- إذا لم تلتزم الشركة بإرجاع المواد وفقاً للبند السابق، يتم إحالة الأمر إلى النيابة العامة لتقرير كيفية التصرف بالمواد.
- هـ- يتم التصرف بالمواد وفقاً لقرار النيابة العامة ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة.
- و- يتم التحفظ على المواد في المخازن التي تتناسب مع طبيعتها بالتنسيق مع القيادات الشرطية أو الشركات والمؤسسات ذات الصلة إلى أن يتم التصرف فيها.

المادة الثالثة والخمسون

ضوابط وشروط الإعلان والترويج للمنتجات المشمولة بأحكام هذا القرار

تلتزم الشركات والمؤسسات المرخصة قبل الإعلان أو الترويج للمنتجات المشمولة بأحكام هذا القرار، الحصول على تصريح من سلطة الترخيص بالشروط والضوابط والاجراءات المنصوص عليها في الملحق رقم (2) من هذا القرار.

المادة الرابعة والخمسون

مسميات العاملين في الشركات والمؤسسات المرخصة

- 1- تعتمد مسميات العاملين في الشركات والمؤسسات المرخصة في مجال الأسلحة والذخائر والمتفجرات والألعاب النارية والشروط والضوابط الخاصة بهم الموضحة في الملحق رقم (2) من هذا القرار.
- 2- يخضع العاملين في الشركات والمؤسسات المرخصة لاختبارات التقييم المقررة لدى سلطة الترخيص في الحالات الآتية:
 - أ- طلب جديد.
 - ب- عدم مزاولته المهنة لمدة تزيد على (6) ستة أشهر.
 - ج- ضعف أداء العامل الفني بناء على تقرير من سلطة الترخيص.
- 3- يحق للعامل إعادة الاختبار مرة واحدة خلال (90) تسعون يوماً من تاريخ إعلان النتيجة، ولا يجوز تقديم طلب ترخيص جديد للعامل الذي لم يجتاز اختبار الإعادة إلا بعد مضي سنة من تاريخ إعلان النتيجة.

المادة الخامسة والخمسون

كاميرات المراقبة في الشركات والمؤسسات المرخصة

تتولى سلطة الترخيص بالتنسيق مع الجهات المعنية في وزارة الداخلية لتحديد أنواع ومواصفات وأماكن تركيب الكاميرات لدى الشركات والمؤسسات التي يتم ترخيصها من قبل سلطة الترخيص.

المادة السادسة والخمسون

تفويض بإجراء تعديل أو إضافة على الملاحق المرفقة

يُفوض وكيل الوزارة بإجراء أي تعديل أو إضافة على الملاحق المرفقة بهذا القرار حسب ظروف ومقتضيات العمل بناءً على اقتراح اللجنة المختصة.

المادة السابعة والخمسون

النشر والنفاذ

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

الفريق/

سيف بن زايد آل نهيان

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الداخلية

التاريخ: 2022/9/22 م

الموافق: 26/ صفر/ 1444 هـ

**الملحق رقم (1) من القرار الوزاري رقم (389) لسنة 2022م
بشأن الأسلحة والذخائر المتعلقة بالأفراد**

-1	إجراءات اقتناء الذخائر												
1.1	التقدم لسلطة الترخيص بطلب تصريح شراء ذخيرة.												
1.2	في حالة طلب شراء ذخيرة لمرة أخرى يجب تسليم طالب التصريح للأظرف الفارغة أو الذخيرة التالفة أو المعطوبة بناءً على تقدير سلطة الترخيص												
1.3	تدقيق سلطة الترخيص على الطلب وإصدار التصريح بالشراء وإرسال نسخة إلى الشركة المعنية ببيع الذخيرة.												
1.4	على منفذ البيع الالتزام بترميز الذخيرة وفقاً لتعليمات سلطة الترخيص.												
1.5	استلام طالب التصريح الذخيرة من منفذ البيع.												
1.6	على منفذ البيع إخطار سلطة الترخيص بتسديد إجراءات التصريح.												
1.7	عدد الذخائر المسموح التقدم بطلب إقتنائها، تكون على النحو الآتي:												
	<table border="1"> <thead> <tr> <th>عدد الذخيرة</th> <th>نوع العيار</th> <th>عدد الأسلحة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>لا تتجاوز 50 ذخيرة</td> <td>عيار واحد</td> <td>سلاح واحد</td> </tr> <tr> <td>لا تتجاوز 50 ذخيرة</td> <td>عيار واحد</td> <td>سلاحين أو أكثر</td> </tr> <tr> <td>لا تتجاوز 50 ذخيرة لكل عيار</td> <td>أعيرة مختلفة</td> <td>سلاحين أو أكثر</td> </tr> </tbody> </table>	عدد الذخيرة	نوع العيار	عدد الأسلحة	لا تتجاوز 50 ذخيرة	عيار واحد	سلاح واحد	لا تتجاوز 50 ذخيرة	عيار واحد	سلاحين أو أكثر	لا تتجاوز 50 ذخيرة لكل عيار	أعيرة مختلفة	سلاحين أو أكثر
عدد الذخيرة	نوع العيار	عدد الأسلحة											
لا تتجاوز 50 ذخيرة	عيار واحد	سلاح واحد											
لا تتجاوز 50 ذخيرة	عيار واحد	سلاحين أو أكثر											
لا تتجاوز 50 ذخيرة لكل عيار	أعيرة مختلفة	سلاحين أو أكثر											
-2	إجراءات إدخال الأسلحة والذخائر الخاصة بالأفراد إلى الدولة بعد شرائها من الخارج:												
2.1	تقديم طلب شراء سلاح أو ذخيرة إلى سلطة الترخيص موضحاً به نوع السلاح أو العيار ومرفقاً به البيانات والمستندات المحددة بنموذج الطلب.												
2.2	تقوم سلطة الترخيص- في حال الموافقة- بإصدار تصريح شراء سلاح أو ذخيرة من خارج الدولة لتقديمها للدولة المصدرة للسلاح أو الذخيرة.												
2.3	تقديم طلب تصريح إدخال مرفقاً به البيانات والمستندات التي تحددها سلطة الترخيص.												
2.4	تقوم سلطة الترخيص بإصدار تصريح إدخال السلاح أو الذخيرة وشهادة المستخدم النهائي لطالب الترخيص لتقديمها للدولة المصدرة للسلاح أو الذخيرة.												
2.5	استلام السلاح أو الذخيرة من المنفذ من قبل سلطة الترخيص.												
2.6	تقوم سلطة الترخيص بإحالة السلاح إلى المختبر الجنائي لأخذ بصمة السلاح.												
2.7	إصدار الترخيص وتسليم الترخيص والسلاح أو الذخيرة لمقدم الطلب.												
2.8	إصدار تصريح مؤقت لنقل السلاح أو الذخيرة ما لم يكن مقدم الطلب مرخص له بالإقتناء والحمل.												
2.9	تقوم سلطة الترخيص بإصدار شهادة التحقق من التسليم.												
-3	إجراءات إخراج وإدخال الأسلحة والذخائر الخاصة بالأفراد إلى الدولة:												
3.1	تقديم طلب تصريح إخراج سلاح أو ذخيرة مرفقاً به رسالة من السلطات المختصة في الدولة المغادر إليها بالإضافة إلى بيانات السلاح المرخص قبل مدة لا تقل عن شهر من موعد الإخراج أو حسب تقدير سلطة الترخيص.												
3.2	أخذ الموافقة الأمنية في بعض الحالات التي تقدرها سلطة الترخيص.												

3.3	تقديم طلب تصريح مؤقت لنقل السلاح أو الذخيرة.
3.4	في حال الموافقة يقوم مقدم الطلب بنقل السلاح أو الذخيرة إلى المنفذ.
3.5	تقوم سلطة الترخيص بإصدار شهادة لمن يهيمه الأمر للدولة المغادر إليها عند الطلب.
3.6	عند إعادة إدخال السلاح أو الذخيرة إلى الدولة يتم تقديم طلب تصريح إدخال ونقل سلاح أو ذخيرة.
3.7	تقوم سلطة الترخيص بإصدار تصريح إدخال وتصريح مؤقت لنقل سلاح أو ذخيرة.
3.8	يقوم صاحب الترخيص باستلام السلاح أو الذخيرة من شرطة المنفذ.
-4	إجراءات إخراج وإدخال الأسلحة أو الذخائر الخاصة بفرق الرماية الوطنية:
4.1	تقديم طلب تصريح إخراج أسلحة أو ذخائر مرفقاً به رسالة من الجهة الرسمية المختصة في الدولة المغادر إليها بالإضافة إلى بيانات السلاح المرخص.
4.2	أخذ الموافقة الأمنية في بعض الحالات التي تقدرها سلطة الترخيص.
4.3	تقوم سلطة الترخيص بإصدار تصريح إخراج أسلحة أو ذخائر.
4.4	تقوم الجهة المشاركة بالبطولة بنقل الأسلحة أو الذخائر بمرافقة وحراسة من قبل الوحدة التنظيمية المختصة وتسليمها إلى شرطة المنفذ للتدقيق عليها ومطابقتها بالتصريح.
4.5	عند العودة إلى الدولة يتم تقديم طلب تصريح إدخال أسلحة أو ذخائر.
4.6	تقوم سلطة الترخيص بإصدار تصريح إدخال أسلحة أو ذخائر.
4.7	تقوم شرطة المنفذ باستلام الأسلحة أو الذخائر والتدقيق عليها ومطابقتها بالتصريح وتسليمها للجهة المشاركة في البطولة.
4.8	تقوم الجهة المشاركة بالبطولة بنقل الأسلحة أو الذخائر بمرافقة وحراسة من قبل الوحدة التنظيمية المختصة وتسليمها إلى مقر النادي المرخص.
-5	إجراءات إدخال وإخراج الأسلحة والذخائر الخاصة بفرق الرماية الأجنبية:
5.1	تقديم طلب إقامة بطولة أو معسكر رماية من قبل الجهة المنظمة في الدولة إلى سلطة الترخيص خلال فترة لا تقل عن شهرين قبل إقامة البطولة أو المعسكر أو حسب تقدير سلطة الترخيص.
5.2	تقديم طلب تصريح إدخال أسلحة أو ذخائر من قبل الجهة المنظمة إلى سلطة الترخيص مرفقاً به بيانات الرامي والأسلحة أو الذخائر الخاصة به.
5.3	أخذ الموافقة الأمنية في بعض الحالات التي تقدرها سلطة الترخيص.
5.4	تقوم سلطة الترخيص بإصدار تصريح إدخال أسلحة أو ذخائر مرفقاً به بيانات الرامي والأسلحة أو الذخائر الخاصة به.
5.5	تقوم شرطة المنفذ باستلام الأسلحة أو الذخائر والتدقيق عليها ومطابقتها بالتصريح وتسليمها للجهة المنظمة للبطولة أو المعسكر.
5.6	تقوم الجهة المنظمة للبطولة أو المعسكر بنقل الأسلحة أو الذخائر بمرافقة وحراسة من قبل الوحدة التنظيمية المختصة المختصة وتسليمها إلى مقر إقامة البطولة أو المعسكر.
5.7	تقوم الجهة المنظمة بتقديم طلب تصريح إخراج أسلحة أو ذخائر بعد الانتهاء من البطولة أو المعسكر عند مغادرة فرق الرماية.
5.8	تقوم سلطة الترخيص بإصدار تصريح إخراج أسلحة أو ذخائر.

5.9	تقوم الجهة المنظمة للبطولة أو المعسكر بنقل الأسلحة أو الذخائر بمرافقة وحراسة من قبل الوحدة التنظيمية المختصة وتسليمها الى شرطة المنفذ للتدقيق عليها ومطابقتها بالتصريح.
5.10	تقوم شرطة المنفذ بمخاطبة سلطة الترخيص بالتأكد على خروج أسلحة وذخائر فرق الرماية الأجنبية.
-6	إجراءات إدخال وإخراج الأسلحة والذخائر لغرض الحماية:
6.1	تعبئة الاستمارة الخاصة بتصريح إدخال وإخراج أسلحة أو ذخائر الحماية من قبل ربان السفينة أو مالكها او الناقل الجوي أو قائد الطائرة وتقديمها إلى سلطة المنفذ.
6.2	تقوم سلطة المنفذ باعداد تقرير عن حالة طلب ادخال وإخراج أسلحة أو ذخائر الحماية وارساله الى شرطة المنفذ.
6.3	تقوم شرطة المنفذ بإرسال الطلب الى سلطة الترخيص لإصدار تصريح إدخال وإخراج أسلحة او ذخائر الحماية.
6.4	تقوم الوحدة التنظيمية المختصة بنقل أسلحة أو ذخائر الحماية إلى منفذ الخروج المحدد بالتصريح وتسليمها الى شرطة المنفذ للتدقيق عليها ومطابقتها بالتصريح.
6.4	تقوم شرطة المنفذ بمخاطبة سلطة الترخيص بالتأكد على خروج أسلحة وذخائر الحماية.
-7	إجراءات تعطيل الأسلحة أو تعطيل الذخائر
7.1	تقديم طلب تعطيل سلاح أو تعطيل ذخيرة الى سلطة الترخيص مع بيان الاسباب.
7.2	يقوم مقدم الطلب بتسليم الاسلحة او الذخائر الى سلطة الترخيص.
7.3	تقوم سلطة الترخيص بإحالة الاسلحة أو الذخائر الى المختبر الجنائي لاتخاذ الاجراءات الآتية: 1- التأكد من عدم وجود قيود عليها. 2- اخذ بصمة السلاح. 3- تعطيل السلاح او تعطيل الذخيرة. 4- التحديث على قاعدة البيانات أو إدراج البيانات اذا لم يتم إدراجها مسبقاً. 5- تسليم سلطة الترخيص السلاح أو الذخيرة وشهادة تعطيل السلاح أو الذخيرة المعطبة.
7.4	تقوم سلطة الترخيص بتسليم مقدم الطلب السلاح المعطل او الذخيرة المعطبة مع تسليمه بطاقة تسجيل السلاح المعطل أو الذخيرة المعطوبة.
-8	إجراءات عرض الاسلحة المعطلة أو الذخائر المعطوبة:
8.1	تقديم طلب عرض سلاح معطل أو ذخيرة معطوبة إلى سلطة الترخيص متضمناً موافقة من الجهة المنظمة.
8.2	التأكد من توفر بطاقة تسجيل سلاح معطل أو ذخيرة معطوبة.
8.3	تقوم سلطة الترخيص بإصدار تصريح عرض سلاح معطل أو ذخيرة معطوبة متضمناً مكان ومدة التصريح.
8.4	يلتزم صاحب التصريح بعرض الأسلحة في المكان المصرح به فقط.
-9	إجراءات طلب عرض الأسلحة الأثرية:
9.1	تقديم طلب عرض سلاح أثري إلى سلطة الترخيص متضمناً موافقة من الجهة المنظمة.
9.2	التأكد من توفر ترخيص السلاح.
9.3	تقوم سلطة الترخيص بالتأكد من استيفاء الضوابط الفنية لعرض الأسلحة المذكورة في الملحق (3) من القرار الوزاري رقم () لسنة 2021م بشأن الأسلحة والذخائر المتعلقة بالأفراد.
9.4	تقوم سلطة الترخيص بإصدار تصريح عرض سلاح متضمناً مكان ومدة التصريح.

إصدار تصريح مؤقت لنقل السلاح ما لم يكن مقدم الطلب مرخص له بالإقتناء والحمل	9.5
يلتزم صاحب التصريح بعرض الأسلحة في المكان المصرح به فقط.	9.6
إجراءات الإهداء أو التنازل عن الأسلحة المعطلة داخل الدولة	-10
التدقيق على طلب الإهداء أو التنازل والتأكد من توافر بطاقة تسجيل سلاح معطل مع أخذ موافقة المهدي إليه.	10.1
إذا كان الإهداء من الفئات المستثناة بموجب المادة رقم (19) من المرسوم بقانون إتحادي يجب إحضار ما يفيد بإهداء السلاح المعطل بإسم الشخص أو الجهة المهدي إليها.	10.2
إذا كان الإهداء من فرد إلى فئة مستثنى بموجب المادة رقم (19) من المرسوم بقانون إتحادي يتم إحضار ما يفيد بتسليم السلاح المعطل للفئة المستثناة.	10.3
تقوم سلطة الترخيص بتحديث بيانات بطاقة تسجيل سلاح معطل.	10.4
إجراءات إهداء الاسلحة المعطلة خارج الدولة	-11
التدقيق على طلب الإهداء والتأكد من توافر بطاقة تسجيل سلاح معطل.	11.1
تقوم سلطة الترخيص بمخاطبة الجهة المختصة بوزارة الداخلية لمخاطبة دولة المهدي إليه للموافقة على إهداء السلاح المعطل وطلب شهادة المستخدم النهائي في حال الموافقة.	11.2
في حالة الموافقة تقوم سلطة الترخيص بإصدار تصريح إخراج السلاح المعطل من المنفذ وتسليم شهادة لمن مهمه الأمر متضمنا بيانات السلاح المعطل والشخص المهدي إليه.	11.3
يقوم الشخص المهدي إليه السلاح المعطل بإخراجه من الدولة حسب المدة المحدد في تصريح الإخراج.	11.4
إذا كان الإهداء من الفئات المستثنى من المادة رقم 19 من المرسوم بقانون إتحادي والمادة رقم 25 من اللائحة التنفيذية يتم إحالة الموضوع إلى المكتب.	11.5
إرسال شهادة المستخدم النهائي للسلاح الصادرة من السلطات المختصة في الدولة المهدي إليها موجهة إلى البلد المصنعة للسلاح لإلغاء شهادة المستخدم النهائي الصادرة باسم دولة الامارات العربية المتحدة	11.6
تقوم سلطة الترخيص بطلب شهادة التحقق من التسليم من الدولة المهدي إليه السلاح.	11.7
إجراءات الإهداء أو التنازل عن الأسلحة المرخصة داخل الدولة.	-12
تقديم طلب الإهداء أو التنازل من قبل المرخص له على أن يتم أخذ موافقة الشخص المهدي أو المتنازل إليه من قبل سلطة الترخيص.	12.1
تقوم سلطة الترخيص بالتأكد من إستيفاء شروط التراخيص الخاصة بالأفراد.	12.2
ارسال السلاح المراد نقل ملكيته إلى المختبر الجنائي لاعادة فحصه واصدار تقرير في بإسم المالك الجديد.	12.3
نقل ملكية السلاح إلى الشخص المهدي أو المتنازل إليه وتسليمه السلاح.	12.4
إذا كان الإهداء من الفئات المستثنى من المادة رقم 19 من المرسوم بقانون إتحادي والمادة رقم 25 من اللائحة التنفيذية يتم إخطار المكتب.	12.4
إجراءات إهداء الأسلحة إلى خارج الدولة من قبل الأفراد المرخصين.	-13
تقديم طلب إهداء سلاح خارج الدولة إلى سلطة الترخيص.	13.1
تقوم سلطة الترخيص بالتنسيق مع البائع للسلاح وأخذ موافقته لنقل السلاح إلى الدولة المهدي إليها السلاح عند الاقتضاء.	13.2

13.3	تقوم سلطة الترخيص بمخاطبة الجهة المختصة بوزارة الداخلية لمخاطبة دولة المهدي اليه للموافقة على إهداء السلاح وطلب شهادة المستخدم النهائي في حال الموافقة.
13.4	في حالة الموافقة تقوم سلطة الترخيص بإصدار تصريح إخراج سلاح من المنفذ، وتسليم شهادة لمن يهيمه الامر متضمنة بيانات السلاح والشخص المهدي إليه.
13.5	تقوم الوحدة التنظيمية المختصة بنقل السلاح وتسليمه إلى شرطة المنفذ للتدقيق عليها ومطابقتها بالتصريح لإخراجه من الدولة.
13.6	إرسال شهادة المستخدم النهائي للسلاح صادرة من السلطات المختصة في الدولة المهدي اليها موجه الى البلد المصنعة للسلاح لإلغاء شهادة المستخدم النهائي الصادرة باسم دولة الامارات العربية المتحدة
13.7	تقوم سلطة الترخيص بطلب شهادة التحقق من التسليم من الدولة المهدي إليه السلاح.
-14	إجراءات شراء الأسلحة والذخيرة أو ملحققات الأسلحة.
14.1	تقديم طلب شراء عن طريق سلطة الترخيص
14.2	استيفاء شروط واجراءات ترخيص الأفراد
14.3	إصدار التصريح بالشراء وتسليمه إلى مقدم الطلب ومنفذ البيع.
14.4	تقوم سلطة الترخيص باستلام السلاح من منفذ البيع ونقله إلى جهة الفحص باستثناء الأسلحة الأثرية.
14.5	إصدار الترخيص وتسليمه لمقدم الطلب مع السلاح.
-15	إجراءات إصدار تصريح العبور أو الشحن المرجلي للأسلحة الفردية المحمولة في الحقائب الشخصية للأفراد.
15.1	تقديم طلب رسمي من الدولة القادم منها وعدم ممانعة من الدولة المغادر إليها وذلك عبر القنوات الرسمية المعتمدة عن طريق وزارة الخارجية والتعاون الدولي أو الإنترنت، موضحاً به بيانات السلاح وموعد وتاريخ ووسيلة النقل وخط السير وبيانات منفذ الدخول والخروج.
15.2	التقدم بالطلب خلال فترة لا تقل عن سبعة أيام عمل قبل موعد وصول السلاح.
15.3	تقوم شرطة منفذ القدوم بتسليم السلاح إلى الوحدة التنظيمية المختصة لتقوم بنقل السلاح إلى شرطة منفذ المغادرة.
15.4	تقوم شرطة منفذ المغادرة بتسليم السلاح لمقدم الطلب وفقاً للإجراءات المعتمدة لديهم.
-16	إجراءات ترخيص أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي للدول الأجنبية بالدولة بإقتناء أو إقتناء وحمل السلاح.
16.1	تقديم الطلب من قبل وزارة الخارجية والتعاون الدولي إلى سلطة الترخيص مرفقاً به البيانات والمستندات الآتية: 1- استمارة الطلب. 2- صورة جواز السفر. 3- صورة شخصية. 4- صورة بطاقة الهوية. 5- صورة بطاقة الدبلوماسيين المعتمدين لدى الدولة. 6- بيانات المنسق من السفارة المعنية.
16.2	تقوم سلطة الترخيص بالاجراءات الآتية: 1- استلام السلاح من البعثة الدبلوماسية. 2- التدقيق الجنائي على مقدم الطلب. 3- اخذ بصمة السلاح وإدراج البيانات والمعلومات في قاعدة البيانات المختصة.

4- اصدار الترخيص وتسليم السلاح للبعثة الدبلوماسية مع الترخيص المطلوب لتسليمه للمرخص له. 5- إرسال نسخة من صورة الترخيص إلى وزارة الخارجية والتعاون الدولي.										
16.3 إجراءات التعامل مع الأسلحة المدخلة من خارج الدولة: 1- التنسيق مع البعثة الدبلوماسية لتعبئة نموذج تصريح إدخال السلاح. 2- إصدار الموافقة على طلب تصريح إدخال السلاح. 3- مخاطبة المنفذ المعني بإدخال السلاح. 4- إستلام السلاح من المنفذ المعني من قبل الوحدة التنظيمية المختصة بنقل الاسلحة وتسليمه إلى سلطة الترخيص.										
17- الضوابط والمعايير الخاصة بفحص النظر لترخيص السلاح:										
17.1 يتم اجراء فحص النظر عند طلب الترخيص الجديد أو التجديد.										
17.2 يشترط على أن لا يقل عن 12/6 للعينين معا بدون ارتداء النظارة الطبية او العدسة										
<table border="1"> <thead> <tr> <th>القراءات المسموح بها (بدون ارتداء نظارة طبية او عدسة)</th> <th>القراءات المسموح بها (بدون ارتداء نظارة طبية او عدسة)</th> <th></th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>12/6</td> <td>6/6 9/6 12/6</td> <td>العين اليمنى</td> </tr> <tr> <td></td> <td>6/6 9/6 12/6</td> <td>العين اليسرى</td> </tr> </tbody> </table>	القراءات المسموح بها (بدون ارتداء نظارة طبية او عدسة)	القراءات المسموح بها (بدون ارتداء نظارة طبية او عدسة)		12/6	6/6 9/6 12/6	العين اليمنى		6/6 9/6 12/6	العين اليسرى	
القراءات المسموح بها (بدون ارتداء نظارة طبية او عدسة)	القراءات المسموح بها (بدون ارتداء نظارة طبية او عدسة)									
12/6	6/6 9/6 12/6	العين اليمنى								
	6/6 9/6 12/6	العين اليسرى								
الرماية الثابتة: القراءات المذكورة اعلاه الرماية المتحركة: فحص النظر 6/6										
18- شروط وضوابط منح شهادة اجادة استعمال الأسلحة والذخائر للأفراد.										
18.1 أن يخضع طالب الشهادة لدورة تدريبية في نادي رماية مرخص لدى سلطة الترخيص.										
18.2 ألا تقل مدة التدريب عن 7 ساعات.										
18.3 يجب أن يتضمن التدريب المحاور الآتية: 1- احتياطات الأمن والسلامة. 2- الفك والتركيب. 3- تعبئة المخزن. 4- الرماية (لا يقل عن 200 طلقة). 5- سلوكيات المتدرب. القبض والسيطرة على السلاح.										
18.4 يقوم النادي بإصدار شهادة اجادة استعمال الأسلحة والذخيرة للأفراد.										
19- إجراءات تصريح إخراج سلاح لغرض الصيانة أو الإصلاح:										
19.1 الحصول على ترخيص من سلطة الترخيص.										
19.2 تقوم سلطة الترخيص بإستلام السلاح وتحويله للمختبر الجنائي للتأكد من وجود عطل بالسلاح ونوع العطل المطلوب إصلاحه.										

19.3	تقديم طلب تصريح إخراج سلاح لغرض الصيانة أو الإصلاح، على أن يتضمن الآتي: 1- موافقة الشركة خارج الدولة موضحاً بها نوع السلاح ورقمه المراد صيانته أو إصلاحه. 2- بيانات شركة الشحن الناقله وبوليصة الشحن.
19.4	تقديم الطلب خلال فترة لا تقل عن (5) خمسة أيام عمل قبل عملية الإخراج.
19.5	إصدار تصريح الإخراج من قبل سلطة الترخيص ومخاطبة الجهة المختصة بالوزارة لمخاطبة دولة المستوردة للمواد بالموافقة وبيانات النقل.
19.6	تقوم سلطة الترخيص بتسليم السلاح إلى الوحدة التنظيمية المختصة وذلك لنقله إلى منفذ خروج السلاح.
19.7	توفير شهادة تحقق من تسليم السلاح صادرة من الشركة خارج الدولة.
-20	إجراءات تصريح إدخال سلاح بعد الصيانة أو الإصلاح:
20.1	الحصول على تصريح إخراج سلاح لغرض الصيانة أو الإصلاح.
20.2	تقديم طلب تصريح إدخال سلاح بعد الصيانة أو الإصلاح، على أن يتضمن الآتي: 1- تقرير من الشركة خارج الدولة يوضح نوع الصيانة أو الإصلاح الذي تم على السلاح. 2- بيانات شركة الشحن الناقله وبوليصة الشحن.
20.3	تقديم الطلب خلال فترة لا تقل عن (5) خمسة أيام عمل قبل عملية الإدخال.
20.4	استلام السلاح من المنفذ ونقله إلى مقر سلطة الترخيص من قبل الوحدة التنظيمية المختصة.
20.5	تقوم سلطة الترخيص بإحالة السلاح إلى المختبر الجنائي وإتخاذ الإجراءات اللازمة.
20.6	إصدار شهادة تحقق من التسليم في حال طلبها.
-21	إجراءات إدخال الأسلحة والذخائر الخاصة بالأفراد إلى الدولة بعد اهدائها من الخارج:
21.1	تقديم طلب إدخال سلاح أو ذخيرة إلى سلطة الترخيص أو استلام الطلب عن طريق المخاطبات الرسمية بالدولة، على أن يتضمن الآتي:- 1- رسالة من الدولة التي قامت بإهداء السلاح. 2- بيانات الشخص المهدي إليه السلاح. 3- نوع ورقم السلاح والعباءة. 4- موعد وصول السلاح.
21.2	تقوم سلطة الترخيص- في حال الموافقة- بإصدار تصريح إدخال سلاح أو ذخيرة من خارج الدولة وشهادة المستخدم النهائي لطالب الترخيص لتقديمها للدولة المصدرة للسلاح أو الذخيرة.
21.3	استلام السلاح أو الذخيرة من المنفذ ونقله إلى مقر سلطة الترخيص من قبل الوحدة التنظيمية المختصة.
21.4	تقوم سلطة الترخيص بإحالة السلاح إلى المختبر الجنائي لأخذ بصمة السلاح والسير بإجراءات ترخيصه.
21.5	إصدار الترخيص وتسليم الترخيص والسلاح أو الذخيرة لمقدم الطلب.
21.6	إصدار تصريح مؤقت لنقل السلاح أو الذخيرة ما لم يكن مقدم الطلب مرخص له بالإقتناء والحمل.
21.7	إصدار شهادة تحقق من التسليم في حال طلبها.

الملحق رقم (2) من القرار الوزاري رقم (389) لسنة 2022م

بشأن تراخيص وتصاريح الشركات والمؤسسات

-1	أنواع التراخيص:
1.1	التراخيص الخاصة بالمتفجرات.
1.1.1	ترخيص إنشاء مصنع متفجرات.
2.1.1	ترخيص تصنيع متفجرات.
3.1.1	ترخيص الإتجار بالمتفجرات.
4.1.1	ترخيص الإتجار بالأجهزة والمعدات والآلات المتعلقة بالمتفجرات.
5.1.1	ترخيص استيراد المتفجرات.
6.1.1	ترخيص استيراد الأجهزة والمعدات والآلات المتعلقة بالمتفجرات.
7.1.1	ترخيص اقتناء واستعمال المتفجرات.
8.1.1	ترخيص موقع تفجير
9.1.1	ترخيص تصدير المتفجرات.
10.1.1	ترخيص تصدير الأجهزة والمعدات والآلات المتعلقة بالمتفجرات.
11.1.1	ترخيص مخزن دائم للمتفجرات.
12.1.1	ترخيص عامل متفجرات.
13.1.1	ترخيص مركبة نقل متفجرات.
14.1.1	ترخيص مركبة أو حاوية تصنيع متفجرات متنقلة.
-2.1	التراخيص الخاصة بالألعاب النارية.
1.2.1	ترخيص إنشاء مصنع ألعاب نارية.
2.2.1	ترخيص تصنيع الألعاب النارية.
3.2.1	ترخيص الإتجار بالألعاب النارية.
4.2.1	ترخيص الإتجار بالأجهزة والمعدات والآلات المتعلقة بالألعاب النارية.
5.2.1	ترخيص استيراد الألعاب النارية.
6.2.1	ترخيص استيراد الأجهزة والمعدات والآلات المتعلقة بالألعاب النارية.
7.2.1	ترخيص اقتناء واستعمال الألعاب النارية.
8.2.1	ترخيص تصدير الألعاب النارية.
9.2.1	ترخيص تصدير الأجهزة والمعدات والآلات المتعلقة بالألعاب النارية.
10.2.1	ترخيص مخزن دائم للألعاب النارية.
11.2.1	ترخيص عامل ألعاب نارية.
12.2.1	ترخيص مركبة نقل ألعاب نارية.

3.1-	التراخيص الخاصة بأجهزة التفجير أو إطلاق الألعاب النارية.
1.3.1	ترخيص إنشاء مصنع أجهزة التفجير أو إطلاق الألعاب النارية.
2.3.1	ترخيص تصنيع أجهزة التفجير أو إطلاق الألعاب النارية.
3.3.1	ترخيص الاتجار بأجهزة التفجير أو إطلاق الألعاب النارية.
4.3.1	ترخيص تصدير أجهزة التفجير أو إطلاق الألعاب النارية.
5.3.1	ترخيص استيراد أجهزة التفجير أو إطلاق الألعاب النارية.
6.3.1	ترخيص عامل في مجال أجهزة التفجير أو إطلاق الألعاب النارية.
7.3.1	ترخيص مخزن دائم لأجهزة التفجير أو إطلاق الألعاب النارية.
8.3.1	ترخيص مركبة نقل أجهزة التفجير أو إطلاق الألعاب النارية.
4.1-	التراخيص الخاصة بالأسلحة.
1.4.1	ترخيص الإتجار بالأسلحة.
2.4.1	ترخيص الإتجار بالأجهزة والمعدات والآلات المتعلقة بالأسلحة.
3.4.1	ترخيص استيراد الأسلحة.
4.4.1	ترخيص استيراد قطع غيار الأسلحة.
5.4.1	ترخيص استيراد الأجهزة والمعدات والآلات المتعلقة بالأسلحة.
6.4.1	ترخيص مخزن دائم للأسلحة.
7.4.1	ترخيص عامل في مجال الأسلحة والذخائر.
8.4.1	ترخيص مركبة نقل أسلحة وذخائر.
1.5	التراخيص الخاصة بالشركات والمؤسسات التي تتطلب استعمال الأسلحة.
1.5.1	ترخيص انشاء نادي رماية.
2.5.1	ترخيص انشاء محمية.
3.5.1	ترخيص نادي رماية.
4.5.1	ترخيص محمية.
5.5.1	ترخيص اقتناء واستعمال الأسلحة النارية والذخائر لأندية الرماية والمحميات.
6.5.1	ترخيص اقتناء واستعمال الأسلحة والذخائر للجهات الحكومية والشركات التي يتطلب عملها استخدام السلاح.
7.5.1	ترخيص مستخدمي الأسلحة في الجهات الحكومية والشركات التي يتطلب عملها استخدام السلاح.
8.5.1	ترخيص مخزن دائم للأسلحة.
9.5.1	ترخيص خزانة أسلحة.
10.5.1	ترخيص عامل في مجال الأسلحة والذخائر.
11.5.1	ترخيص مركبة نقل أسلحة وذخائر.
12.5.1	ترخيص الأسلحة للمؤسسات والشركات.
13.5.1	ترخيص حاوية رماية متنقلة.

6.1	التراخيص الخاصة بالأسلحة الهوائية.
1.6.1	ترخيص الإتجار بالأسلحة الهوائية.
2.6.1	ترخيص الإتجار بالأجهزة والمعدات والآلات المتعلقة بالأسلحة الهوائية.
3.6.1	ترخيص استيراد الأسلحة الهوائية.
4.6.1	ترخيص استيراد قطع غيار الأسلحة الهوائية.
5.6.1	ترخيص استيراد الأجهزة والمعدات والآلات المتعلقة بالأسلحة الهوائية.
6.6.1	ترخيص اقتناء واستعمال الأسلحة الهوائية.
7.6.1	ترخيص مخزن دائم أسلحة هوائية.
8.6.1	ترخيص عامل في مجال الأسلحة الهوائية.
9.6.1	ترخيص مركبة نقل الأسلحة الهوائية.
7.1	التراخيص الخاصة بالذخائر.
1.7.1	ترخيص الاتجار بالذخائر.
2.7.1	ترخيص الإتجار بالأجهزة والمعدات والآلات المتعلقة بالذخائر.
3.7.1	ترخيص استيراد الذخائر.
4.7.1	ترخيص استيراد الأجهزة والمعدات والآلات المتعلقة بالذخائر.
5.7.1	ترخيص مخزن دائم ذخائر.
6.7.1	ترخيص عامل في مجال الذخائر.
7.7.1	ترخيص مركبة نقل ذخائر.
8.1	التراخيص الخاصة بالأجهزة ذات الاستعمال الخاص.
1.8.1	ترخيص انشاء مصنع أجهزة ذات الاستعمال الخاص.
2.8.1	ترخيص تصنيع أجهزة ذات الاستعمال الخاص.
3.8.1	ترخيص الإتجار بالأجهزة ذات الاستعمال الخاص.
4.8.1	ترخيص الإتجار بالأجهزة والمعدات والآلات المتعلقة بتصنيع الأجهزة ذات الاستعمال الخاص.
5.8.1	ترخيص استيراد الأجهزة ذات الاستعمال الخاص.
6.8.1	ترخيص استيراد الأجهزة والمعدات والآلات المتعلقة بتصنيع الأجهزة ذات الاستعمال الخاص.
7.8.1	ترخيص تصدير الأجهزة ذات الاستعمال الخاص.
8.8.1	ترخيص تصدير الأجهزة والمعدات والآلات المتعلقة بتصنيع الأجهزة ذات الاستعمال الخاص.
9.8.1	ترخيص عامل في مجال الأجهزة ذات الاستعمال الخاص.
10.8.1	ترخيص مخزن دائم للأجهزة ذات الاستعمال الخاص.
11.8.1	ترخيص مركبة نقل أجهزة ذات الاستعمال الخاص.
9.1	التراخيص الخاصة بوسائل الإنقاذ النارية أو التي تستعمل فيها مواد دافعة.
1.9.1	ترخيص انشاء مصنع إشارات ووسائل الإنقاذ النارية أو التي تستعمل فيها مواد دافعة.

ترخيص تصنيع إشارات ووسائل الإنقاذ النارية أو التي تستعمل فيها مواد دافعة.	2.9.1
ترخيص الإتجار بإشارات ووسائل الإنقاذ النارية أو التي تستعمل فيها مواد دافعة.	3.9.1
ترخيص الإتجار بالأجهزة والمعدات والآلات المتعلقة بتصنيع الإشارات ووسائل الإنقاذ النارية أو التي تستعمل فيها مواد دافعة.	4.9.1
ترخيص استيراد إشارات ووسائل الإنقاذ النارية أو التي تستعمل فيها مواد دافعة.	5.9.1
ترخيص استيراد الأجهزة والمعدات والآلات المتعلقة بتصنيع الإشارات ووسائل الإنقاذ النارية أو التي تستعمل فيها مواد دافعة.	6.9.1
ترخيص تصدير إشارات ووسائل الإنقاذ النارية أو التي تستعمل فيها مواد دافعة.	7.9.1
ترخيص تصدير الأجهزة والمعدات والآلات المتعلقة بتصنيع الإشارات ووسائل الإنقاذ النارية أو التي تستعمل فيها مواد دافعة.	8.9.1
ترخيص مخزن دائم لإشارات ووسائل الإنقاذ النارية أو التي تستعمل فيها مواد دافعة.	9.9.1
ترخيص عامل في مجال إشارات ووسائل الإنقاذ النارية أو التي تستعمل فيها مواد دافعة.	10.9.1
ترخيص مركبة نقل إشارات ووسائل الإنقاذ النارية أو التي تستعمل فيها مواد دافعة.	11.9.1
التراخيص الخاصة بالورش.	10.1
ترخيص انشاء ورش إصلاح أسلحة.	1.10.1
ترخيص انشاء ورش تجهيز المتفجرات.	2.10.1
ترخيص ورش إصلاح الأسلحة.	3.10.1
ترخيص ورش تجهيز المتفجرات.	4.10.1
ترخيص عامل في مجال الورش.	5.10.1
إجراءات التراخيص.	2
اجراءات تراخيص الإنشاء:	1.2
استيفاء الشروط والضوابط العامة المنصوص عليها في القرار.	1.1.2
الحصول على تصريح موقع.	2.1.2
توفير مخطط الانشاء.	3.1.2
إصدار ترخيص إنشاء للسير في إجراءات الإنشاء.	4.1.2
استيفاء المتطلبات والمعايير الفنية المعتمدة من المكتب.	5.1.2
المعاينة من قبل سلطة الترخيص والتأكد من مطابقتها للمعايير المعتمدة من المكتب.	6.1.2
منح المرخص له شهادة تفيد بالإنجاز وفقاً للمتطلبات والمعايير المعتمدة من المكتب.	7.1.2
اجراءات تراخيص التصنيع:	2.2
استيفاء الشروط والضوابط العامة المنصوص عليها في القرار.	1.2.2
الحصول على رخصة استيراد أو إخراج أو تصدير.	2.2.2
الحصول على شهادة إنجاز عند إنشاء مصنع جديد.	3.2.2
الحصول على ترخيص مخزن دائم.	4.2.2

الحصول على ترخيص خازن.	5.2.2
الحصول على ترخيص سائق مركبة.	6.2.2
الحصول على ترخيص للعاملين في مجال التصنيع.	7.2.2
الحصول على ترخيص مركبة نقل وفقاً لنوع النشاط.	8.2.2
توفير العقود بين طالب ترخيص التصنيع وصاحب رخصة إنشاء المصنع إن وجدت.	9.2.2
توفير مخزن دائم احتياطي لا يتم استعماله إلا بعد موافقة سلطة الترخيص.	10.2.2
استيفاء المتطلبات والمعايير الفنية المعتمدة من المكتب.	11.2.2
إصدار ترخيص التصنيع في حال استيفاء المتطلبات.	12.2.2
إجراءات تراخيص الإتجار:	3.2
استيفاء الشروط والضوابط العامة المنصوص عليها في القرار.	1.3.2
الحصول على ترخيص مخزن دائم.	2.3.2
الحصول على ترخيص خازن ويشترط مواطن في مجال الأسلحة والذخيرة.	3.3.2
الحصول على ترخيص سائق مركبة.	4.3.2
الحصول على ترخيص العاملين.	5.3.2
الحصول على ترخيص مركبة.	6.3.2
توفير مخزن دائم احتياطي لا يتم استعماله إلا بعد موافقة سلطة الترخيص.	7.3.2
استيفاء المتطلبات والمعايير الفنية المعتمدة من المكتب.	8.3.2
إصدار ترخيص الإتجار في حال استيفاء المتطلبات.	9.3.2
إجراءات تراخيص الاستيراد:	4.2
استيفاء الشروط والضوابط العامة المنصوص عليها في القرار.	1.4.2
وجود رخصة اتجار أو تصنيع أو تصدير، ويستثنى من هذا البند الشركات والمؤسسات التي لا تتطلب ترخيصاً لمزاولة النشاط.	2.4.2
الحصول على ترخيص مخزن دائم.	3.4.2
الحصول على ترخيص خازن.	4.4.2
الحصول على ترخيص سائق مركبة.	5.4.2
الحصول على ترخيص العاملين.	6.4.2
الحصول على ترخيص مركبة.	7.4.2
توفير مخزن دائم احتياطي لا يتم استعماله إلا بعد موافقة سلطة الترخيص.	8.4.2
إصدار ترخيص الاستيراد في حال استيفاء المتطلبات.	9.4.2
إجراءات ترخيص نادي رماية أو محمية:	5.2
استيفاء الشروط والضوابط العامة المنصوص عليها في القرار.	1.5.2
استيفاء المعايير والمتطلبات الفنية المعتمدة من المكتب.	2.5.2

إصدار ترخيص نادي رماية أو محمية في حال استيفاء المتطلبات.	3.5.2
إجراءات تراخيص اقتناء واستعمال الأسلحة والذخائر لأندية الرماية والمحميات:	6.2
استيفاء الشروط والضوابط العامة المنصوص عليها في القرار.	1.6.2
وجود ترخيص نادي أو محمية.	2.6.2
الحصول على شهادة إنجاز عند إنشاء نادي أو محمية جديدة.	3.6.2
توفير عيادة ثابتة لحالات الطوارئ.	4.6.2
الحصول على ترخيص مخزن دائم.	5.6.2
الحصول على ترخيص خازن مواطن.	6.6.2
الحصول على ترخيص سائق مركبة.	7.6.2
الحصول على ترخيص العاملين.	8.6.2
الحصول على ترخيص مركبة.	9.6.2
أخذ بصمة الأسلحة وترخيصها.	10.6.2
استيفاء المتطلبات والمعايير الفنية المعتمدة من المكتب.	11.6.2
إصدار ترخيص اقتناء واستعمال الأسلحة والذخائر في حال استيفاء المتطلبات.	12.6.2
إجراءات ترخيص اقتناء واستعمال الأسلحة النارية والذخائر للجهات الحكومية والشركات التي يتطلب عملها استخدام السلاح:	7.2
الحصول على الموافقة الأمنية.	1.7.2
الحصول على ترخيص خزانة أو مخزن دائم.	2.7.2
الحصول على ترخيص خازن مواطن.	3.7.2
إصدار ترخيص اقتناء واستعمال الأسلحة والذخائر بعد استيفاء المتطلبات.	4.7.2
إجراءات ترخيص مستخدمين الأسلحة النارية في الجهات الحكومية والشركات التي يتطلب عملها استخدام السلاح:	8.2
التأكد من الحصول على ترخيص اقتناء واستعمال الأسلحة والذخائر للجهات الحكومية والشركات التي يتطلب عملها استخدام السلاح.	1.8.2
الحصول على الموافقة الأمنية.	2.8.2
عدم وجود قيود جنائية.	3.8.2
عدم الإصابة بأي أمراض تعيقه من استخدام السلاح من واقع الملف الطبي لطالب الترخيص.	4.8.2
تقديم شهادة اجادة استعمال السلاح من أحد أندية الرماية المرخصة والمعتمدة من سلطة الترخيص، ويستثنى من ذلك العسكريين.	5.8.2
تقديم شهادة فحص النظر من مراكز الفحص المعتمدة وفق المعايير المحددة بالملحق رقم (1) المرفق بهذا القرار.	6.8.2
عدم توفر أي حالة من الحالات المنصوص عليها بالمادة رقم (11) من المرسوم بقانون.	7.8.2
أخذ بصمة السلاح.	8.8.2
ألا يتجاوز عدد مستخدمي كل سلاح عن (3) مستخدمين.	9.8.2

إصدار ترخيص مستخدمين الأسلحة بعد استيفاء المتطلبات.	10.8.2
إجراءات تراخيص اقتناء واستعمال المتفجرات والألعاب النارية:	9.2
استيفاء الشروط والضوابط العامة المنصوص عليها في هذا القرار.	1.9.2
الحصول على ترخيص مخزن دائم وفقاً لطبيعة النشاط وتقدير سلطة الترخيص.	2.9.2
الحصول على ترخيص خازن وفقاً لطبيعة النشاط وتقدير سلطة الترخيص.	3.9.2
الحصول على ترخيص مركبة وفقاً لطبيعة النشاط وتقدير سلطة الترخيص.	4.9.2
الحصول على ترخيص سائق مركبة وفقاً لطبيعة النشاط وتقدير سلطة الترخيص.	5.9.2
الحصول على ترخيص العاملين.	6.9.2
وجود خزانة أو مخزن دائم لحفظ أجهزة التفجير أو إطلاق الألعاب النارية.	7.9.2
إصدار ترخيص الاقتناء والاستعمال في حال استيفاء المتطلبات.	8.9.2
إجراءات ترخيص موقع تفجير:	10.2
الحصول على ترخيص اقتناء واستعمال متفجرات.	1.10.2
الحصول على موافقة من قبل الجهة المختصة بالإمارة حسب تقدير سلطة الترخيص.	2.10.2
شهادة تأمين شامل ضد كل ما ينتج عن العملية التفجيرية.	3.10.2
صورة طبق الأصل من العقد بين الشركة والجهة المستفيدة.	4.10.2
تقديم مخطط الموقع.	5.10.2
تقوم سلطة الترخيص بتأكد من مطابقة الموقع للاشتراطات والمعايير الفنية المعتمدة من قبل المكتب.	6.10.2
إصدار ترخيص موقع تفجير.	7.10.2
إجراءات تراخيص تصدير المتفجرات أو الألعاب النارية:	11.2
استيفاء الشروط والضوابط العامة المنصوص عليها في القرار.	1.11.2
وجود رخصة استيراد أو اتجار أو تصنيع.	2.11.2
إصدار ترخيص التصدير في حال استيفاء المتطلبات.	3.11.2
إجراءات ترخيص مخزن دائم	12.2
الحصول على إحدى التراخيص المنصوص عليها في هذا القرار.	1.12.2
الحصول على تصريح موقع لإنشاء مخزن دائم.	2.12.2
توفير مخطط المخزن الدائم.	3.12.2
استيفاء المتطلبات والمعايير الفنية المعتمدة من المكتب	4.12.2
معاينة المخزن الدائم من قبل سلطة الترخيص والتأكد من مطابقتها للمعايير المعتمدة من المكتب.	5.12.2
إصدار ترخيص مخزن دائم في حال استيفاء المتطلبات.	6.12.2
إجراءات ترخيص الخبراء والفنيين العاملين في الأنشطة المرخصة من قبل وزارة الداخلية:	13.2
الحصول على إحدى التراخيص المنصوص عليها في هذا القرار.	1.13.2
تقديم طلب الى سلطة الترخيص برغبة الشركة في استقطاب خبراء وفنيين أو عاملين مع بيان الأسباب.	2.13.2

دراسة الطلب من قبل سلطة الترخيص والتأكد من مدى احتياج الشركة أو المؤسسة لذلك.	3.13.2
منح موافقة مبدئية للسير في إجراءات الاستقطاب وترخيص الخبراء والفنيين العاملين.	4.13.2
تقديم طلب ترخيص مستوفياً كافة الشروط والضوابط بشأن المسميات الوظيفية للعاملين.	5.13.2
التدقيق الأمني والجنائي على الخبراء الفنيين والعاملين.	6.13.2
إصدار الترخيص بعد استيفاء المتطلبات.	7.13.2
إجراءات تراخيص الورش:	14.2
استيفاء الشروط والضوابط العامة المنصوص عليها في القرار.	1.14.2
الحصول على شهادة إنجاز عند إنشاء ورشة جديدة.	2.14.2
الحصول على ترخيص اقتناء واستعمال المتفجرات بالنسبة لورش تجهيز المتفجرات.	3.14.2
الحصول على ترخيص مخزن دائم، ويستثنى من ذلك ورش تجهيز المتفجرات.	4.14.2
الحصول على ترخيص خازن، ويستثنى من ذلك ورش تجهيز المتفجرات.	5.14.2
الحصول على ترخيص العاملين، ويستثنى من ذلك ورش تجهيز المتفجرات.	6.14.2
استيفاء المتطلبات والمعايير الفنية المعتمدة من المكتب.	7.14.2
معاينة الورشة من قبل سلطة الترخيص والتأكد من مطابقتها للمعايير المعتمدة من المكتب.	8.14.2
توفير العقود بين طالب ترخيص الورشة وصاحب رخصة إنشاء الورشة ان وجدت.	9.14.2
إصدار ترخيص الورشة في حال استيفاء المتطلبات.	10.14.2
إجراءات ترخيص مركبة النقل:	15.2
الحصول على احدى التراخيص المنصوص عليها في هذا القرار.	1.15.2
استيفاء المتطلبات والمعايير الفنية المعتمدة من المكتب	2.15.2
معاينة المركبات من قبل سلطة الترخيص والتأكد من مطابقتها للمعايير المعتمدة من المكتب.	3.15.2
إصدار ترخيص المركبة في حال استيفاء المتطلبات.	4.15.2
إجراءات ترخيص حاوية رماية متنقلة	16.2
استيفاء المتطلبات والمعايير الفنية المعتمدة من المكتب.	1.16.2
معاينة الحاوية من قبل سلطة الترخيص والتأكد من مطابقتها للمعايير المعتمدة من المكتب.	2.16.2
إصدار ترخيص الحاوية في حال استيفاء المتطلبات.	3.16.2
إجراءات ترخيص مركبة أو حاوية تصنيع متنقلة:	17.2
وجود رخصة تصنيع متفجرات أو ألعاب نارية.	1.17.2
استيفاء المتطلبات والمعايير الفنية المعتمدة من المكتب.	2.17.2
معاينة المركبة أو الحاوية من قبل سلطة الترخيص والتأكد من مطابقتها للمعايير المعتمدة من المكتب.	3.18.2
إصدار ترخيص مركبة أو حاوية تصنيع متفجرات أو ألعاب نارية متنقلة.	4.19.2
إجراءات ترخيص الأسلحة للمؤسسات والشركات:	18.2
توفير كشف بالأسلحة.	1.18.2

أخذ بصمة السلاح.	2.18.2
إصدار ترخيص سلاح في حال إستيفاء المتطلبات.	3.18.2
التصاريح	-3
إجراءات شهادة عدم الممانعة من الاستيراد:	1.3
الحصول على ترخيص الاستيراد، وُستثنى من ذلك شركات اقتناء واستعمال الأسلحة والذخائر والمتفجرات أو ورش إصلاح الأسلحة أو الشركات التي تزاوّل نشاط بيع المشهيات أو التي لا تتطلب ترخيص بشرط احضار ما يفيد بعدم توفر المواد المراد استيرادها محلياً.	1.1.3
الحصول على ترخيص مخزن دائم.	2.1.3
الحصول على موافقة اعتماد المواد المراد استيرادها.	3.1.3
إصدار شهادة عدم ممانعة من قبل سلطة الترخيص.	4.1.3
إجراءات تصريح الاستيراد.	2.3
الحصول على شهادة عدم ممانعة.	1.2.3
كشف بالمواد الموجودة في المخازن.	2.2.3
توفير بيانات الشركة المصدرة للمواد.	3.2.3
إصدار تصريح استيراد المواد من قبل سلطة الترخيص.	4.2.3
اصدار شهادة المستخدم النهائي في حال طلبها.	5.2.3
إجراءات تصريح إفراج ونقل وتخزين للشركات المرخصة بالاستيراد:	3.3
الحصول على تصريح الاستيراد.	1.3.3
كشف بالمواد الموجودة في المخازن.	2.3.3
تقديم الطلب بفترة لا تقل عن (5) خمسة أيام عمل قبل عملية النقل والتخزين.	3.3.3
اصدار تصريح إفراج ونقل وتخزين من قبل سلطة الترخيص.	4.3.3
إصدار شهادة تحقق من التسليم في حال طلبها.	5.3.3
إجراءات تصريح إدخال ونقل وتخزين للشركات التي لا تتطلب ترخيص استيراد:	4.3
الحصول على تصريح الاستيراد.	1.4.3
كشف بالمواد الموجودة في المخازن.	2.4.3
تقديم الطلب خلال فترة لا تقل عن (5) خمسة أيام عمل قبل عملية النقل والتخزين.	3.4.3
اصدار تصريح الإدخال من قبل سلطة الترخيص.	4.4.3
إصدار شهادة تحقق من التسليم في حال طلبها.	5.4.3
إجراءات تصريح شراء أسلحة أو ذخائر لشركات الاقتناء والاستعمال للأسلحة والذخائر:	5.3
الحصول على ترخيص اقتناء واستعمال للأسلحة أو الذخائر.	1.5.3
توفير كشف بالمواد الموجودة في المخازن.	2.5.3
تقوم سلطة الترخيص بتقدير حاجة الشركات المرخصة بالاقتناء والاستعمال للأسلحة والذخائر لطلب تصريح الشراء.	3.5.3

إصدار تصريح شراء الأسلحة والذخائر من قبل سلطة الترخيص.	4.5.3
إجراءات تصريح شراء ونقل وتخزين:	6.3
الحصول على ترخيص لنشاط معتمد من قبل سلطة الترخيص.	1.6.3
الحصول على ترخيص مخزن دائم ويستثنى من ذلك الأجهزة والمعدات والآلات لغرض التصنيع.	2.6.3
كشف بالمواد الموجودة في المخزن المراد نقل المواد إليه.	3.6.3
تقديم الطلب خلال فترة لا تقل عن (3) ثلاثة أيام عمل قبل عملية النقل.	4.6.3
أن تكون المركبة والسائق مرخصين من قبل سلطة الترخيص.	5.6.3
إصدار تصريح شراء ونقل وتخزين من قبل سلطة الترخيص.	6.6.3
إجراءات تصريح نقل وتجهيز واستعمال المتفجرات أو الألعاب النارية:	7.3
الحصول على ترخيص اقتناء واستعمال المتفجرات أو الألعاب النارية.	1.7.3
الحصول على ترخيص ورشة تجهيز متفجرات للشركات التي يتطلب عملها ذلك.	2.7.3
تقديم الطلب خلال فترة لا تقل عن (3) ثلاثة أيام عمل قبل عملية النقل.	3.7.3
أن تكون المركبة والسائق مرخصين من قبل سلطة الترخيص.	4.7.3
إصدار تصريح نقل واستعمال المتفجرات أو الألعاب النارية من قبل سلطة الترخيص.	5.7.3
إجراءات تصريح شراء ونقل واستعمال المتفجرات أو الألعاب النارية:	8.3
الحصول على ترخيص اقتناء واستعمال المتفجرات أو الألعاب النارية.	1.8.3
الحصول على ترخيص أو تصريح موقع.	2.8.3
تقرير فني بالخطة العامة لطريقة التفجير أو الإطلاق.	3.8.3
تقديم الطلب خلال فترة لا تقل عن (3) ثلاثة أيام عمل قبل عملية النقل.	4.8.3
أن تكون المركبة والسائق مرخصين من قبل سلطة الترخيص.	5.8.3
إصدار تصريح شراء ونقل واستعمال من قبل سلطة الترخيص.	6.8.3
إجراءات تصريح نقل وتصدير المتفجرات والألعاب النارية:	9.3
الحصول على ترخيص تصدير.	1.9.3
تقوم الشركة مقدمة الطلب بتوفير الآتي: 1- موافقة استيراد المواد من الدولة المستوردة موضحاً بها نوع المواد وكميتها وبيانات الشركة المستفيدة. 2- بيانات بوليصة الشحن. 3- بيانات مركبة النقل والسائقين وموعد النقل. 4- شهادة المستخدم النهائي.	2.9.3
تلتزم الشركة بتصديق الوثائق المستندات حسب الأصول.	3.9.3
تقديم الطلب خلال فترة لا تقل عن (7) سبعة أيام عمل قبل عملية النقل والتصدير.	4.9.3
إصدار تصريح النقل والتصدير من قبل سلطة الترخيص ومخاطبة الجهة المختصة بالوزارة لمخاطبة دولة المستوردة للمواد بالموافقة وبيانات النقل.	5.9.3
تلتزم الشركة بتوفير شهادة تحقق من تسليم المواد صادرة من الدولة المستوردة.	6.9.3

10.3	إجراءات تصريح نقل وإتلاف:
1.10.3	أن يكون طالب التصريح مرخصاً من قبل سلطة الترخيص.
2.10.3	أن تكون شركة الاتلاف مرخصة من قبل وزارة الدفاع.
3.10.3	موافقة ورشة الإتلاف على إتلاف المواد الموضحة في التصريح.
4.10.3	أن تكون مركبة النقل والسائق مرخصين من قبل سلطة الترخيص بالوزارة أو وزارة الدفاع.
5.10.3	إصدار تصريح نقل وإتلاف من قبل سلطة الترخيص.
6.10.3	تلتزم الشركة بتوفير شهادة تفيد بإتلاف المواد.
11.3	إجراءات تصريح دخول للمصانع والمواقع:
1.11.3	الحصول على موافقة من قبل الشركة.
2.11.3	تقديم الطلب خلال فترة لا تقل عن (5) خمسة أيام عمل قبل عملية دخول للمصانع والمواقع، مع بيان أسباب الدخول مع إرفاق موافقة من جهة عمل طالب تصريح الدخول.
3.11.3	الحصول على الموافقة الجنائية والأمنية لطالب تصريح الدخول.
4.11.3	إصدار تصريح الدخول للمصانع والمواقع من قبل سلطة الترخيص.
5.11.3	لسلطة الترخيص الاستثناء من بعض الإجراءات أعلاه.
12.3	إجراءات تصريح إقامة عروض ألعاب النارية:
1.12.3	الحصول على ترخيص اقتناء واستعمال الألعاب النارية.
2.12.3	الحصول على ترخيص مخزن مؤقت في حال التخزين في الموقع الاطلاق.
3.12.3	استيفاء المعايير الفنية الخاصة بموقع إطلاق الألعاب النارية المعتمدة في الملحق (3) من هذا القرار.
4.12.3	اصدار تصريح إقامة عروض الألعاب النارية من قبل سلطة الترخيص.
13.3	إجراءات تصريح إطلاق ألعاب نارية:
1.13.3	الحصول على تصريح إقامة عروض ألعاب نارية.
2.13.3	الحصول على تصريح شراء ونقل واستعمال أو نقل وتخزين.
3.13.3	الحصول على موافقة من الجهة المختصة بالطيران المدني.
4.13.3	استيفاء المعايير الفنية الخاصة بموقع إطلاق الألعاب النارية المعتمدة في الملحق (3) من هذا القرار.
5.13.3	اصدار تصريح إطلاق الألعاب النارية من قبل سلطة الترخيص.
3.14	إجراءات تصريح موقع إنشاء مصنع:
1.14.3	الحصول على موافقة مبدئية لمزاولة نشاط في حال كانت الشركة جديدة.
2.14.3	الحصول على موافقة من قبل الجهة المختصة بالإمارة على الموقع.
3.14.3	تقوم سلطة الترخيص بالتأكد من مطابقة الموقع للاشتراطات والمعايير المعتمدة من قبل المكتب.
4.14.3	اصدار تصريح موقع إنشاء مصنع.
15.3	إجراءات تصريح موقع إنشاء نادي رماية أو محمية:
1.15.3	الحصول على موافقة مبدئية لمزاولة نشاط في حال كانت الشركة جديدة.

الحصول على موافقة من قبل الجهة المختصة بالإمارة على الموقع.	2.15.3
تقوم سلطة الترخيص بالتأكد من مطابقة الموقع للاشتراطات والمعايير المعتمدة من قبل المكتب.	3.15.3
اعتماد تصريح موقع إنشاء نادي رماية أو محمية.	4.15.3
إجراءات تصريح موقع إنشاء مخزن دائم:	16.3
الحصول على موافقة مبدئية أو ترخيص لمزاولة نشاط.	1.16.3
الحصول على موافقة من قبل الجهة المختصة بالإمارة حسب تقدير سلطة الترخيص.	2.16.3
تقوم سلطة الترخيص بالتأكد من مطابقة الموقع للاشتراطات والمعايير المعتمدة من قبل المكتب.	3.16.3
إصدار تصريح موقع إنشاء مخزن دائم.	4.16.3
إجراءات تصريح موقع إنشاء ورشة:	17.3
الحصول على موافقة مبدئية أو ترخيص لمزاولة نشاط.	1.17.3
الحصول على موافقة من قبل الجهة المختصة بالإمارة حسب تقدير سلطة الترخيص.	2.17.3
تقوم سلطة الترخيص بالتأكد من مطابقة الموقع للاشتراطات والمعايير المعتمدة من قبل المكتب.	3.17.3
إصدار تصريح موقع إنشاء ورشة.	4.17.3
إجراءات تصريح موقع تفجير لمشروع حكومي أو موقع إطلاق ألعاب نارية:	18.3
الحصول على ترخيص اقتناء واستعمال متفجرات أو ألعاب نارية.	1.18.3
الحصول على موافقة من قبل الجهة المختصة بالإمارة حسب تقدير سلطة الترخيص.	2.18.3
شهادة تأمين شامل ضد كل ما ينتج عن العملية التفجيرية أو عملية إطلاق الألعاب النارية.	3.18.3
صورة طبق الأصل من العقد بين الشركة والجهة المستفيدة.	4.18.3
تقوم سلطة الترخيص بالتأكد من مطابقة الموقع للاشتراطات والمعايير المعتمدة من قبل المكتب.	5.18.3
إصدار تصريح موقع تفجير لمشروع حكومي أو موقع إطلاق ألعاب نارية.	6.18.3
إجراءات تصريح الشحن بالعبور أو الشحن المحلي للمتفجرات المدنية أو الألعاب النارية:	19.3
طلب رسمي من قبل الدولة المصدرة للمتفجرات المدنية أو الألعاب النارية موضحاً به الآتي: 1- موافقة الدولة المتجهة إليها الشحنة. 2- بيانات الشحنة. 3- موعد وتاريخ النقل. 4- خط سير النقل. 5- بيانات منفذ الدخول والخروج. 6- بيانات مركبة النقل والسائقين.	1.19.3
تقديم الطلب قبل إخراج الشحنة من الدولة المصدرة خلال فترة لا تقل عن (15) خمسة عشر يوم عمل.	2.19.3
تقوم سلطة الترخيص بدراسة الطلب وإصدار تصريح الشحن بالعبور أو الشحن المحلي للمتفجرات المدنية أو الألعاب النارية، وإرساله للجهة المختصة في الوزارة لمخاطبة الدولة الطالبة والدولة المتجهة إليها الشحنة.	3.19.3
إجراءات تصريح نقل وتخزين:	20.3
الحصول على ترخيص لنشاط معتمد من قبل سلطة الترخيص.	1.20.3
تقديم الطلب خلال فترة لا تقل عن (3) ثلاثة أيام عمل قبل عملية النقل.	2.20.3

توفير كشف بالمواد الموجودة في المخزن دائم المراد نقل المواد إليه.	3.20.3
أن تكون مركبة النقل والسائق مرخصين من قبل سلطة الترخيص.	4.20.3
إصدار تصريح نقل وتخزين من قبل سلطة الترخيص.	5.20.3
شروط وإجراءات تصريح استعمال الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو الألعاب النارية في مجال الإنتاج الفني والخدع السينمائية أو نشاط مشابه:	21.3
يقتصر التصريح باستخدام الأسلحة في مجال الإنتاج الفني والخدع السينمائية أو نشاط مشابه على الأسلحة التي لا تطلق مقذوف.	1.21.3
يتم استخدام المتفجرات والألعاب النارية في مجال الإنتاج الفني والخدع السينمائية أو نشاط مشابه من قبل الشركات المرخصة من سلطة الترخيص.	2.21.3
تقديم طلب تصريح مع إحضار كتاب عدم الممانعة من المجلس الوطني للإعلام أو الجهة الحكومية المحلية المعنية بالإعلام في الإمارة.	3.21.3
توفير مكان لتخزين المواد وفقاً للمعايير المعتمدة من المكتب.	4.21.3
لا يسمح الجمع بين المواد في مخزن واحد.	5.21.3
توفير حراسة على منطقة التخزين.	6.21.3
إرسال كشوفات بالمواد وأنواعها.	7.21.3
أخذ الموافقة الأمنية في بعض الحالات.	8.21.3
تقوم سلطة الترخيص بإصدار تصريح الاستعمال في حال استيفاء المتطلبات.	9.21.3
إجراءات تصريح اقتناء واستعمال الأسلحة الهوائية ذات الطلقات اللونية التي لا تتطلب ترخيص:	22.3
تقديم طلب تصريح اقتناء واستعمال الأسلحة الهوائية ذات الطلقات اللونية الى سلطة الترخيص.	1.22.3
تقوم سلطة الترخيص بدراسة الطلب وإصدار التصريح.	2.22.3
شروط وضوابط وإجراءات تصريح الإعلان والترويج للمنتجات المشمولة بأحكام هذا القرار.	23.3
أن تكون الشركة المعلن عنها مرخصة لدى سلطة الترخيص.	1.23.3
أن يكون الشخص المعلن أو الجهة التي تقوم بالإعلان مرخصة لدى الجهات المختصة بالدولة.	2.23.3
يتم نشر الإعلان عن طريق الوسيلة التي يتم الموافقة عليها من قبل سلطة الترخيص.	3.23.3
أن يكون محتوى الإعلان متعلق بالنشاط نفسه وشروط الترخيص أو التصريح المعتمد من سلطة الترخيص.	4.23.3
تقديم طلب إلى سلطة الترخيص متضمناً الآتي: 1- محتوى الإعلان. 2- الغرض من الإعلان. 3- الفئة المستهدفة. 4- فترة الإعلان. 5- وسيلة الإعلان.	5.23.3
تقوم سلطة الترخيص بدراسة الطلب والحصول على الموافقة الأمنية وموافقة الإعلام الأمني.	6.23.3
إصدار تصريح الإعلان والترويج من قبل سلطة الترخيص.	7.23.3

24.3	إجراءات تصريح تصوير عمليات التفجير
1.24.3	تقديم طلب إلى سلطة الترخيص مرفقاً به الآتي: 1- أسباب تقديم الطلب. 2- بيانات الأشخاص الذين سيقومون بعمليات التصوير. 3- بيانات الكاميرات والأجهزة التي سيتم استخدامها لعملية التصوير.
2.24.3	تقوم سلطة الترخيص بأخذ الموافقة الأمنية.
3.24.3	إصدار موافقة على التصوير.
4.24.3	يتم عرض المستخرج النهائي بعد الانتهاء من عمليات التصوير لسلطة الترخيص.
25.3	إجراءات تصريح مخزن مؤقت:
1.25.3	الحصول على ترخيص لنشاط معتمد من قبل سلطة الترخيص.
2.25.3	الحصول على تصريح موقع لإنشاء مخزن.
3.25.3	توفير مخطط المخزن المؤقت.
4.25.3	استيفاء المتطلبات والمعايير الفنية المعتمدة من المكتب.
5.25.3	معاينة المخزن من قبل سلطة الترخيص والتأكد من مطابقتها للمعايير المعتمدة من المكتب.
6.25.3	إصدار تصريح مخزن مؤقت لمدة (6) أشهر، وينتهي التصريح قبل إنتهاء مدته بإنهاء الفعالية أو المشروع المصرح لأجله.
26.3	إجراءات تصريح إخراج أجهزة لغرض الصيانة أو الإصلاح:
1.26.3	الحصول على ترخيص لنشاط معتمد من قبل سلطة الترخيص.
2.26.3	تقوم الشركة مقدمة الطلب بتوفير الآتي: 1- موافقة الشركة خارج الدولة موضحاً بها نوع الجهاز المراد صيانتة أو إصلاحه. 2- كشف بعدد وأنواع الأجهزة المرخصة لدى الشركة. 3- بيانات شركة الشحن الناقله وبوليصة الشحن. 4- بيانات مركبة النقل والسائقين وموعد النقل.
3.26.3	تلتزم الشركة بتصديق الوثائق المستندات حسب الأصول.
4.26.3	تقديم الطلب خلال فترة لا تقل عن (5) خمسة أيام عمل قبل عملية الإخراج.
5.26.3	اصدار تصريح الإخراج من قبل سلطة الترخيص.
6.26.3	تقوم الشركة مقدمة الطلب بعد إخراج الجهاز إخطار سلطة الترخيص بالآتي: 1- بيانات الشحن وسند إستلام وتسليم الجهاز بينها وبين شركة الشحن. 2- توفير شهادة تحقق من تسليم الجهاز صادرة من الشركة خارج الدولة.
27.3	إجراءات تصريح إدخال أجهزة بعد الصيانة أو الإصلاح:
1.27.3	الحصول على تصريح إخراج أجهزة لغرض الصيانة أو الإصلاح.
2.27.3	تقوم الشركة مقدمة الطلب بتوفير الآتي: 1- تقرير من الشركة خارج الدولة يوضح نوع الصيانة أو الإصلاح الذي تم على الجهاز. 2- كشف بعدد وأنواع الأجهزة المرخصة لدى الشركة. 3- بيانات شركة الشحن الناقله وبوليصة الشحن.

4- بيانات مركبة النقل والسائقين وموعد النقل.	
تقديم الطلب خلال فترة لا تقل عن (5) خمسة أيام عمل قبل عملية الإدخال.	3.27.3
اصدار تصريح الإدخال من قبل سلطة الترخيص.	4.27.3
إصدار شهادة تحقق من التسليم في حال طلبها.	5.27.3
إجراءات تصريح إخراج سلاح لغرض الصيانة أو الإصلاح:	28.3
الحصول على ترخيص من سلطة الترخيص.	1.28.3
تقوم الشركة مقدمة الطلب بتوفير الآتي: 1- موافقة الشركة خارج الدولة موضحاً بها نوع السلاح ورقمه المراد صيانته أو إصلاحه. 2- كشف بعدد وأنواع الأسلحة المرخصة لدى الشركة. 3- بيانات شركة الشحن الناقله وبوليصة الشحن. 4- بيانات مركبة النقل والسائقين وموعد النقل.	2.28.3
تلتزم الشركة بتصديق الوثائق المستندات حسب الأصول.	3.28.3
تقديم الطلب خلال فترة لا تقل عن (5) سبعة أيام عمل قبل عملية الإخراج.	4.28.3
أن تكون المركبة والسائق مرخصين من قبل سلطة الترخيص.	5.28.3
اصدار تصريح الإخراج من قبل سلطة الترخيص ومخاطبة الجهة المختصة بالوزارة لمخاطبة الدولة المستوردة للمواد بالموافقة وبيانات النقل.	6.28.3
توفير شهادة تحقق من تسليم السلاح صادرة من الشركة خارج الدولة.	7.28.3
إجراءات تصريح إدخال سلاح بعد الصيانة أو الإصلاح:	29.3
الحصول على تصريح اخراج سلاح لغرض الصيانة أو الإصلاح.	1.29.3
تقوم الشركة مقدمة الطلب بتوفير الآتي: 1- تقرير من الشركة خارج الدولة يوضح نوع الصيانة أو الإصلاح الذي تم على السلاح. 2- كشف بعدد وأنواع الأسلحة المرخصة لدى الشركة. 3- بيانات شركة الشحن الناقله وبوليصة الشحن. 4- بيانات مركبة النقل والسائقين وموعد النقل.	2.29.3
تقديم الطلب خلال فترة لا تقل عن (5) خمسة أيام عمل قبل عملية الإدخال.	3.29.3
اصدار تصريح الإدخال من قبل سلطة الترخيص.	4.29.3
استلام السلاح من المنفذ ونقله إلى مخزن الشركة من قبل الوحدة التنظيمية المختصة.	5.29.3
تقوم سلطة الترخيص بإحالة السلاح إلى المختبر الجنائي واتخاذ الإجراءات اللازمة.	6.29.3
إصدار شهادة تحقق من التسليم في حال طلبها.	7.29.3

مسميات العاملين في الشركات والمؤسسات المرخصة في مجال الاسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو الألعاب النارية		4.
المسمى الوظيفي	الشروط والضوابط	
خبير متفجرات	<p>يشترط للحصول على مسمى خبير متفجرات توفر الشروط الآتية:</p> <p>1- شهادة بكالوريوس أو ما يعادلها بإحدى التخصصات الآتية: أ- جيولوجيا. ب- هندسة تعدين مناجم. ج- هندسة كيميائية. هـ- هندسة كهربائية. و- هندسة إلكترونية.</p> <p>2- خبرة في مجال التفجير لمدة لا تقل عن (3) ثلاث سنوات للمواطن ولا تقل عن (6) ستة سنوات لغير المواطن في مجال التفجير.</p> <p>3- شهادة تدريبية في مجال التفجير تتناسب مع طبيعة العمل الموكل إليه (محاجر، أنفاق، هدم مباني، شق الطرق، المسح الزلزالي،... إلخ).</p> <p>4- اجتياز اختبار التقييم المقرر في سلطة الترخيص.</p> <p>5- بالإضافة إلى الشروط السابقة، يشترط بالنسبة للعاملين في حقول النفط توفر الشروط الإضافية الآتية: أ- خبرة في مجال تثقيب حقول النفط لمدة لا تقل عن (3) ثلاث سنوات. ب- اجتياز دورة تدريبية في مجال التعامل مع المتفجرات في المراكز والمعاهد المعتمدة في الدولة. ج- يجب أن تكون كافة الشهادات والمستندات مصدقة حسب الأصول.</p> <p>6- يستثنى من المتطلبات أعلاه الموظفين العسكريين المتقاعدين والذين سبق لهم العمل في نفس المجال، على أن يخضع للموافقة من اللجنة المختصة بعد اجتياز متطلبات التقييم.</p>	1.4
مساعد خبير متفجرات	<p>يشترط للحصول على مسمى مساعد خبير متفجرات توفر الشروط الآتية:</p> <p>1- شهادة دبلوم أو ما يعادلها بإحدى التخصصات الآتية: أ. الجيولوجيا. ب. تعدين المناجم. ج. الكيمياء. د. الكهرباء. هـ. الالكترونيات.</p> <p>2- خبرة لا تقل عن سنة للمواطن ولا تقل عن (3) سنوات لغير المواطن في مجال التفجير.</p> <p>3- شهادة تدريبية في التعامل مع المتفجرات.</p> <p>4- بالإضافة إلى الشروط السابقة، يشترط بالنسبة للعاملين في حقول النفط توفر الشروط الإضافية الآتية: أ- خبرة في مجال تثقيب حقول النفط لمدة لا تقل عن سنة واحدة. ب- اجتياز دورة تدريبية في مجال التعامل مع المتفجرات في المراكز والمعاهد المعتمدة في الدولة. ج- يجب أن تكون كافة الشهادات والمستندات مصدقة حسب الأصول.</p>	2.4

<p>5 - يستثنى من المتطلبات أعلاه الموظفين العسكريين المتقاعدين والذين سبق لهم العمل في نفس المجال.</p>		
<p>يشترط للحصول على مسمى فني تجهيز متفجرات توفر الشروط الآتية:</p> <p>1- إجادة اللغة الإنجليزية قراءة وكتابة.</p> <p>2- اجتياز مدة سنة في التدريب وحضور ما لا يقل عن (30) عملية تفجير.</p> <p>3- اجتياز دورة تدريبية في مجال التعامل مع المتفجرات في المراكز والمعاهد المعتمدة في الدولة.</p> <p>4- خبرة في مجال التعامل والتجهيز للمتفجرات لمدة لا تقل عن سنة.</p> <p>5- بالإضافة إلى الشروط السابقة، يشترط بالنسبة للعاملين في حقول النفط توفر شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.</p> <p>6- يجب أن تكون كافة الشهادات والمستندات مصدقة حسب الأصول.</p>	<p>فني تجهيز متفجرات</p>	<p>3.4</p>
<p>يشترط للحصول على مسمى فني ألعاب نارية توفر الشروط الآتية:</p> <p>1- شهادة ثانوية عامة أو ما يعادلها.</p> <p>2- خبرة في مجال الألعاب النارية لمدة لا تقل عن سنتين.</p> <p>3- اجتياز دورة تدريبية في مجال التعامل مع الألعاب النارية في المراكز والمعاهد المعتمدة في الدولة.</p> <p>4- اجتياز اختبار التقييم المقرر في سلطة الترخيص.</p> <p>5- يجب أن تكون كافة الشهادات والمستندات مصدقة حسب الأصول.</p>	<p>فني ألعاب نارية</p>	<p>4.4</p>
<p>يشترط للحصول على مسمى خبير تصنيع متفجرات توفر الشروط الآتية:</p> <p>1- شهادة بكالوريوس أو ما يعادلها بإحدى التخصصات الآتية:</p> <p>أ- هندسة كيميائية.</p> <p>ب- تخصص ذا صلة بتصنيع المتفجرات وحسب تقدير سلطة الترخيص.</p> <p>2- شهادة خبرة في مجال تصنيع المتفجرات لمدة لا تقل عن (4) أربع سنوات.</p> <p>3- اجتياز دورة تدريبية في مجال التعامل مع المتفجرات في المراكز والمعاهد المعتمدة في الدولة.</p> <p>4- اجتياز اختبار التقييم المقرر في سلطة الترخيص.</p> <p>5- يجب أن تكون كافة الشهادات والمستندات مصدقة حسب الأصول.</p>	<p>خبير تصنيع متفجرات</p>	<p>5.4</p>
<p>يشترط للحصول على مسمى مساعد خبير تصنيع متفجرات توفر الشروط الآتية:</p> <p>1- شهادة دبلوم أو ما يعادلها بأحدى التخصصات الآتية:</p> <p>أ- الكيمياء.</p> <p>ب- تخصص ذا صلة بتصنيع المتفجرات وحسب تقدير سلطة الترخيص.</p> <p>2- شهادة خبرة في مجال تصنيع المتفجرات لمدة لا تقل عن سنتين.</p> <p>3- اجتياز دورة تدريبية في مجال التعامل مع المتفجرات في المراكز والمعاهد المعتمدة في الدولة.</p> <p>4- يجب أن تكون كافة الشهادات والمستندات مصدقة حسب الأصول.</p>	<p>مساعد خبير تصنيع متفجرات</p>	<p>6.4</p>
<p>يشترط للحصول على مسمى فني تصنيع متفجرات توفر الشروط الآتية:</p> <p>1- شهادة ثانوية عامة أو ما يعادلها.</p> <p>2- اجتياز دورة تدريبية في مجال التعامل مع المتفجرات في المراكز والمعاهد المعتمدة في الدولة.</p>	<p>فني تصنيع متفجرات</p>	<p>7.4</p>

		<p>3- خبرة في مجال تصنيع المتفجرات لمدة لا تقل عن سنتين.</p> <p>4- يجب أن تكون كافة الشهادات والمستندات مصدقة حسب الأصول.</p>
8.4	مساعد فني تصنيع متفجرات	<p>يشترط للحصول على مسمى مساعد فني تصنيع متفجرات توفر الشروط الآتية:</p> <p>1- اجتياز مدة سنة في التدريب.</p> <p>2- اجتياز دورة تدريبية في مجال التعامل مع المتفجرات في المراكز والمعاهد المعتمدة في الدولة.</p> <p>3- خبرة لمدة لا تقل عن سنة في مجال التصنيع.</p> <p>4- يجب أن تكون كافة الشهادات والمستندات مصدقة حسب الأصول.</p>
9.4	فني إصلاح سلاح	<p>يشترط للحصول على مسمى فني إصلاح سلاح توفر الشروط الآتية:</p> <p>1- إجادة اللغة الانجليزية قراءة وكتابة.</p> <p>2- خبرة في مجال إصلاح السلاح لا تقل عن سنة.</p> <p>3- يجب أن تكون كافة الشهادات والمستندات مصدقة حسب الأصول.</p>
10.4	خازن	<p>يشترط للحصول على مسمى خازن توفر الشروط الآتية:</p> <p>1- شهادة ثانوية عامة أو ما يعادلها.</p> <p>2- خبرة في مجال التخزين لمدة لا تقل عن (6) ستة أشهر، ويستثنى العسكريين المواطنين من هذا الشرط.</p> <p>3- اجتياز دورة تدريبية في مجال التخزين في المراكز والمعاهد المعتمدة في الدولة.</p> <p>4- يجب ان تكون كافة الشهادات والمستندات مصدقة حسب الأصول.</p>
11.4	مساعد خازن	<p>يشترط للحصول على مسمى مساعد خازن توفر الشروط الآتية:</p> <p>1- شهادة ثانوية عامة أو ما يعادلها.</p> <p>2- اجتياز دورة تدريبية في مجال التخزين في المراكز والمعاهد المعتمدة في الدولة.</p> <p>3- يجب أن تكون كافة الشهادات والمستندات مصدقة حسب الأصول.</p>
12.4	مدرب الرماية	<p>يشترط للحصول على مسمى مدرب الرماية توفر الشروط الآتية:</p> <p>1- شهادة ثانوية عامة أو ما يعادلها.</p> <p>2- شهادة تدريبية في مجال الرماية.</p> <p>3- خبرة في مجال الرماية لا تقل عن سنتين.</p> <p>4- اجتياز فحص النظر في إحدى المراكز الطبية المعتمدة وفق المعايير المحددة في الملحق رقم (1).</p> <p>5- عدم الإصابة بأية أمراض تعيقه من استخدام السلاح.</p> <p>6- يجب أن تكون كافة الشهادات والمستندات مصدقة حسب الأصول.</p>
13.4	مساعد مدرب الرماية	<p>يشترط للحصول على مسمى مساعد مدرب الرماية توفر الشروط الآتية:</p> <p>1- شهادة ثانوية عامة أو ما يعادلها.</p> <p>2- شهادة تدريبية في مجال الرماية.</p> <p>3- خبرة في مجال الرماية لا تقل عن سنة.</p> <p>4- اجتياز فحص النظر في إحدى المراكز الطبية المعتمدة.</p> <p>5- عدم الإصابة بأية أمراض تعيقه من استخدام السلاح.</p> <p>6- يجب أن تكون كافة الشهادات والمستندات مصدقة حسب الأصول.</p>

يشترط للحصول على مسعى سائق مركبة توفر الشرط الآتية: 1- رخصة قيادة صادرة من الدولة وسارية المفعول لمدة لا تقل عن سنتين. 2- أن يكون لديه سجل مروري. 3- اجتياز فحص النظر في إحدى المراكز الطبية المعتمدة. 4- أن يكون لائقاً صحياً. 5- ألا يقل عمره عن (25) خمسة وعشرين سنة ميلادية. 6- يجب أن تكون كافة الشهادات والمستندات مصدقة حسب الأصول.	سائق مركبة	14.4
يشترط للحصول على مسعى المتدرب إجادة اللغة الانجليزية قراءة وكتابة.	المتدرب	15.4
يشترط للحصول على مسعى عامل توفر الشروط الآتية: 1- إجادة اللغة الانجليزية قراءة وكتابة. 2- اجتياز دورة تدريبية في مجال التعامل مع المتفجرات أو الألعاب النارية في المراكز والمعاهد المعتمدة في الدولة. 3- يجب أن تكون كافة الشهادات والمستندات مصدقة حسب الأصول.	عامل	16.4
يلتزم جميع العاملين في المؤسسات والشركات بالآتي: 1- الإفصاح عن أية أمراض تلحق به أثناء سريان ترخيص العمل لدى المؤسسة أو الشركة. 2- الإفصاح عن استخدامه لأية أدوية أثناء سريان الترخيص.	ضوابط عامة	17.4

الملحق رقم (3) من القرار الوزاري رقم (389) لسنة 2022م

بشأن التعليمات والضوابط الخاصة بتنفيذ القرار

1	الضوابط الفنية لعرض الأسلحة الأثرية المرخصة.
1.1	تزويد مكان العرض بأجهزة إنذار وربطها بغرف عمليات الشرطة، ويستثنى من ذلك المعارض المؤقتة.
2.1	أن تكون الصناديق المستخدمة في العرض الداخلي من الزجاج المضغوط والمقاوم للكسر ويربط بأجهزة الإنذار.
3.1	أن يكون مكان العرض مزوداً بكاميرات مراقبة للبت المباشر والتسجيل لمدة (6) ستة أشهر.
4.1	يمنع وجود الذخيرة من أي نوع أثناء العرض.
2	تعليمات استعمال الأسلحة الهوائية أقل من (8) جول من قبل الجهات الحكومية أو أندية الرماية أو المحميات أو الشركات التي لا تتطلب ترخيص لمزاولة نشاط الرماية.
1.2	تسجيل بيانات مستخدمي الأسلحة.
2.2	استخدام السلاح في الأماكن المخصصة لذلك.
3.2	تخزين السلاح في مخزن مرخص من قبل سلطة الرخيص.
4.2	ضرورة ارتداء ملابس الحماية والنظارات وخوذة الرأس أثناء الرماية.
5.2	في حالة إلغاء الأسلحة يجب إبلاغ سلطة الترخيص.
3	تعليمات استخدام الأسلحة والذخائر في أندية الرماية والمحميات.
1.3	تسجيل بيانات الرامي مع إبراز الهوية أو أية وثيقة رسمية أخرى معتمدة.
2.3	توقيع الرامي على إقرار بالالتزام بالشروط والضوابط المتعلقة باستخدام الأسلحة والذخائر في أندية الرماية والمحميات.
3.3	عدم السماح للأشخاص غير المصرح لهم بالدخول إلى موقع الرماية.
4.3	عدم السماح للرامي بالدخول إلى ميدان الرماية إلا بمرافقة المدرب.
5.3	عدم السماح بالتدخين في المنشآت الخاصة بالنادي أو المحمية، باستثناء الأماكن المخصصة لذلك.
6.3	عدم السماح بدخول الأطفال الذين تقل أعمارهم عن (10) سنوات إلا برفقة ولي أمره، ويستثنى من ذلك المشتركين في مسابقة خاصة.
7.3	توفير إجراءات الأمن والسلامة، وإلزام المدربين والرماة بوضع النظارات وواقي الأذن أثناء الرماية.
8.3	عدم تغيير أي قطعة بالسلاح إلا بعد أخذ موافقة سلطة الترخيص.
4	التزامات الرماة في أندية الرماية والمحميات.
1.4	عدم التجول بالأسلحة والذخائر في المباني الخاصة بالنادي أو المحمية.
2.4	الالتزام بالأوامر والتعليمات وإجراءات الاستخدام الآمن للأسلحة النارية والتي تصدر من مدرب الرماية.
3.4	عدم توجيه السلاح باتجاه أي شخص بقصد المزاح.

4.4	عدم تعبأة مخزن السلاح إلا عند استخدامه.
5.4	التعامل مع السلاح بحيطه وحذر، وعدم الاعتماد فقط على مواصفات الأمان الموجودة في السلاح.
6.4	التأكد من الهدف والمنطقة المحيطة به أثناء الرماية.
7.4	ارتداء واقى العين والأذن عند الرماية.
8.4	التأكد من خلو السبطانة من أية عراقيل قبل إطلاق النار مثل الرمل والزيت.
9.4	التأكد من صلاحية الذخيرة وعدم تعرضها للرطوبة أو التلف.
10.4	الإبقاء على السلاح موجهاً نحو الأمام بعد انتهاء الرماية.
11.4	التأكد من عدم وجود طلقات في جوف السلاح بعد الانتهاء من الرماية.
5	تعليمات وضوابط عمليات تخزين الأسلحة والذخائر لدى الشركات المرخصة باقتناء واستعمال الأسلحة والذخائر.
1.5	تخزين الأسلحة والذخائر في الأماكن المخصصة لها.
2.5	لا يسمح بتخزين الأسلحة والذخائر التابعة لشركات أخرى في ذات المخزن إلا بتصريح من قبل سلطة الترخيص.
3.5	يمنع تخزين الأسلحة والذخائر في مخزن واحد.
4.5	على الخازن الالتزام بالتعليمات الخاصة بالأمن والسلامة لحفظ الأسلحة والذخائر.
5.5	يمنع فتح المخزن إلا خلال أوقات الدوام الرسمي للشركات أو في الحالات الاستثنائية التي يصدر فيها موافقة من سلطة الترخيص.
6.5	يمنع فتح المخزن إلا بوجود الخازن المرخص.
7.5	يمنع صرف الأسلحة والذخائر إلا بوجود الخازن.
8.5	يجب إثبات حركة الأسلحة والذخائر من حيث الصرف والاستهلاك والإعادة في سجل خاص يُعد لذلك.
6	تعليمات استلام وتسليم وتخزين الأسلحة والذخائر المرخصة للأشخاص من خارج أندية الرماية أو المحميات.
1.6	تأكد الموظف المختص من وجود ترخيص حمل واقتناء للسلاح أو تصريح نقل مؤقت للسلاح المرخص بالاقتناء، للسماح له بالدخول إلى نادي الرماية أو المحمية.
2.6	يتم استلام وتسليم الأسلحة والذخائر من قبل مدرب الرماية بموجب سند استلام وتسليم.
3.6	في حال رغبة مالك السلاح المرخص بتخزين السلاح والذخيرة في النادي أو المحمية، يقوم الموظف المختص باستلام وتسليم السلاح والذخيرة بموجب سند استلام وتسليم.
4.6	الفصل بين مخزن الأسلحة التابعة للنادي أو المحمية ومخزن الأسلحة المرخصة للأفراد.
5.6	توفير خزانة شخصية داخل المخزن لكل سلاح، ولا تفتح إلا بمعرفة المرخص له.
6.6	في حال رغبة مالك السلاح باستلام سلاحه من المخزن بغرض الرماية، يقوم الخازن بتسليم السلاح والذخيرة للمدرب والذي يقوم بدوره بتسليمه لمالك السلاح في المكان المخصص للرماية.
7	تعليمات استلام وتسليم الأسلحة والذخائر المرخصة لأندية الرماية والمحميات.
1.7	يكون استلام وتسليم الأسلحة والذخائر بين الخازن والمدرب بموجب سند استلام وتسليم قبل الرماية وبعدها.
2.7	تسليم السلاح والذخيرة للرامي عند الأماكن المخصصة لذلك.

3.7	عند الانتهاء من الرماية يقوم المدرب بتسليم الأسلحة والذخائر المستخدمة وغير المستخدمة إلى الخازن.
4.7	يقوم الخازن بالتأكد من بيانات الأسلحة والذخائر التي تم صرفها من خلال سجل حركة الأسلحة.
8	ضوابط الأمن والسلامة بشأن تخزين الأسلحة والذخائر.
1.8	حفظ السلاح والذخائر في الأماكن المخصصة لها.
2.8	التأكد من خلو السلاح من الذخيرة قبل التخزين.
3.8	التأكد من صلاحية الذخيرة قبل التخزين وفحصها من وقت إلى آخر، والتأكد من عدم تعرضها للرطوبة أو التلف.
4.8	مراعاة تنظيف السلاح قبل التخزين.
9	ضوابط وتعليمات تنظيم بطولات الرماية داخل الدولة.
1.9	أن يكون مكان إقامة البطولة في نادي رماية أو محمية مرخصة أو حسب تقدير سلطة الترخيص.
2.9	أن تتقدم الجهة المنظمة للبطولة لسلطة الترخيص بطلب إقامة بطولة رماية بمدة لا تقل عن (60) ستون يوماً من إقامة البطولة مع إرفاق رسالة عدم الممانعة من اتحاد الرماية.
3.9	تقوم سلطة الترخيص بإصدار موافقة على إقامة البطولة.
10	تعليمات استعمال الأسلحة والذخائر من قبل الدوائر الحكومية أو الشركات.
1.10	عدم فتح المخزن إلا من الشخص المعتمد من قبل سلطة الترخيص.
2.10	عدم تغيير أي قطعة بالسلاح إلا بعد أخذ موافقة سلطة الترخيص.
3.10	الالتزام بضوابط عمليات التخزين واجراءات الاستلام والتسليم المنصوص عليها في هذا الملحق.
4.10	رفع كشوفات نصف سنوية بعمليات الاستخدام للأسلحة والذخائر إلى سلطة الترخيص.
11	الاشتراطات الأمنية والوقائية واحتياطات السلامة العامة لمخازن المتفجرات.
1.11	يجب عند تخزين المواد المتفجرة مراعاة درجة خطورتها ودرجة التأثير بالعوامل الجوية، وتخزين كل مجموعة وفقاً للمجموعات المتجانسة.
2.11	يرص كل صنف من أصناف المتفجرات منفصلاً عن غيره حسب تواريخ التشغيل لسهولة الصرف والجرد، كما يجب أن تكون الصناديق مُحكمة الغلق، ويجب عند صرف المتفجرات من المخزن أن تكون الأولوية للمخزون القديم حسب تواريخ التشغيل المدونة على الصناديق (الأقدم فالأحدث).
3.11	يجب توفير ممرات بين مناطق التخزين وجدران مخزن المتفجرات.
4.11	يجب تخطيط أرضية تلك الممرات باللون الأصفر المظلل وبشكل دائم باعتبارها منطقة معقمة.
5.11	ينبغي مراعاة الحيطة والحذر عند تخزين صناديق المتفجرات أو صرفها، ولا تستعمل أي مواد قد يتولد عنها شرر.
6.11	لا يجوز فتح صناديق المتفجرات أو غلقها داخل المخزن، وإنما يتم ذلك بأماكن مخصصة لذلك خارج المخزن مع استعمال الآلات المخصصة لذلك والتي لا يتولد عنها أي شرر.
7.11	لا يسمح بإدخال أي مواد قابلة للاشتعال داخل مستودع المتفجرات، ويراعى عند دخول المخزن عدم حمل أي شخص لأي مواد محظور دخولها مثل: السجائر- هواتف نقال أجهزة اتصال- جهاز إرسال- الثقب- القداحات- أو أي أدوات مشابهة مع مراعاة تخصيص مكان للاحتفاظ بهذه المواد عند الحراسة بمدخل المستودع.
8.11	لا يسمح بالاحتفاظ بأي صناديق فارغة داخل المخزن.

9.11	يجب عدم تخزين أي مواد أخرى مع المتفجرات داخل المخزن.
10.11	يجب وضع لافتات تحذيرية (بمنع التدخين ومنع الاقتراب وعدم إشعال أي لهب) خارج المستودع وعند بوابة التفتيش باللغات الثلاثة العربية والإنجليزية والأوردو.
11.11	يجب إغلاق باب مخزن المتفجرات بإحكام وبأقفال متينة، مع وضع ختم يحدد من قبل سلطة الترخيص ويجب عدم استعمال الشمع واللهب في ختم هذه الأبواب مطلقاً، ولا يُعاد فتح المخزن إلا بعد الإذن بذلك من الجهات المعنية في حالات التخزين أو الصرف أو التهوية، ولا يسمح بدخول المخازن إلا للمختصين، ويجب أن يكون للمخزن قفلين ويتم الاحتفاظ بالمفتاح الأول لدى الشركة مالكة المخزن والمفتاح الآخر لدى الشرطة.
12.11	يجب فتح المخازن للتهوية من آن لآخر في الأوقات المناسبة حسب الظروف المناخية المتاحة، ويتحدد ذلك باعتبار معدل الكميات المخزنة وطول فترة التخزين.
13.11	يجب ألا يتجاوز الحد الأقصى لفترة التخزين تاريخ الصلاحية المدون على صناديق المتفجرات.
14.11	يجب أن تكون المخازن نظيفة من الداخل بصفة دائمة.
15.11	يجب عند الدخول إلى المخزن ارتداء الملابس المخصصة للمخازن.
16.11	تحديد الطاقة الاستيعابية للتخزين لكل مخزن.
17.11	يجب وضع الاشتراطات الأمنية والوقائية واحتياطات السلامة بقواعد تخزين المتفجرات عند كل مخزن.
ضوابط عمليات التخزين والصرف والمناولة والإعادة إلى المخزن للمتفجرات والألعاب النارية	
12	عمليات التخزين
1.12	عدم سحب أو فتح أو إغلاق الصناديق وقلبها داخل المخزن.
2.12	عدم تخزين أي مواد أخرى غير المصرح بتخزينها.
3.12	يمنع تخزين الشحنات مع الصواعق في مخزن واحد.
4.12	عدم استخدام البنزين أو أي نوع من المحروقات عند عمل الصيانة والنظافة داخل المخزن.
5.12	يجب أن يكون المخزن نظيف بصورة دائمة.
6.12	يمنع إدخال أي مواد قابلة للاشتعال.
7.12	يمنع إدخال أجهزة الاتصال أو أية أجهزة لاسلكية أخرى.
8.12	يمنع الاحتفاظ بالصناديق الفارغة داخل المخزن.
9.12	عدم وضع أية مواد في الممرات المخصصة لعملية التنقل.
10.12	جرد المواد المخزنة بشكل يومي.
11.12	التأكد من مطابقة المواد المصرح بتخزينها مع التصريح.
13	الصرف من المخازن
1.13	الالتزام بوقت فتح وإغلاق المخزن حسب الوقت الذي يتم تحديده من قبل سلطة الترخيص والجهة المرخصة.
2.13	وضع قفلين مختلفين لمخزن المتفجرات والمواد الأولية أحدهما لدى فني المتفجرات والآخر لدى الشركة.
3.13	موافقة الخازن على صرف المواد.
4.13	يتم صرف المتفجرات والمواد الأولية من قبل خازن الشركة بإشراف فني المتفجرات.
5.13	على فرد الحراسة تفتيش الخازن قبل دخول المخزن وبعد الانتهاء من الصرف.

6.13	أن يكون هناك سجل خاص بحركة (الصرف والاستهلاك والإعادة).
14	إعادة المواد إلى المخزن
1.14	عند إعادة المواد إلى المخزن يتم تسليمها إلى الخازن وإضافتها إلى رصيد المخزن.
2.14	يقوم الخازن بالتأكد من البيانات التي تم صرفها من خلال سجل الصرف.
15	تعليمات الأمن والسلامة في عمليات التفجير.
1.15	وضع لوحات إرشادية.
2.15	وجود أعلام من المدخل وحتى منطقة التفجير.
3.15	يمنع ادخال أي أدوات حادة في مواقع التفجير، ويمكن استخدام أدوات بلاستيكية لفتح صناديق وأكياس المتفجرات.
4.15	عدم السماح لأي شخص بدخول الموقع بعد تجهيزه للتفجير.
5.15	وضع عامل في كل مدخل يؤدي إلى موقع التفجير يحمل علم أحمر لمراقبة ومنع الدخول إلى موقع التفجير.
6.15	وجود تنسيق كامل بين جميع الأشخاص في نقاط المراقبة والشخص الأمر بالتفجير.
7.15	مراقبة موقع التفجير من قبل الخبير مع مراعاة التأكد من خلو جميع المداخل والمخارج من أي إنسان أو حيوان.
8.15	أن يكون موقع التفجير خالي من أي منشآت.
9.15	توفير سلك (كيبيل) كافٍ للتفجير.
10.15	يحتفظ الخبير شخصياً بجهاز التفجير.
11.15	التأكد من عمل حواجز على الطرق المؤدية لموقع التفجير.
12.15	عمل لوحات باللون الأحمر تشير إلى وجود تفجير يكتب عليها قف ممنوع الدخول (منطقة تفجير) باللغة العربية والإنجليزية والأردو.
13.15	وجود حواجز لإغلاق المنطقة وعلمها شعار الشرطة بمنع الدخول والاقتراب (منطقة تحت التفجير) بالتنسيق مع الشرطة.
14.15	أخذ الإذن بالتفجير من فني الشرطة وإعطاء إندازار من الخبير بعملية التفجير ثلاث مرات بمكبّر الصوت مع أخذ وقت قصير لأي ردة فعل.
15.15	الالتزام بوضع أجهزة قياس الاهتزاز في المنشآت القريبة من موقع التفجير، وجهاز آخر بالقرب من موقع التفجير عن طريق الخبير.
16.15	التأكد من صحة عمليات زرع المتفجرات وسلامة التوصيلات.
17.15	وضع غطاء لعدم تطاير الصخور أثناء عملية التفجير إذا تطلب الأمر ذلك.
18.15	التأكد من تفجير جميع المتفجرات بعد الانتهاء من عملية التفجير.
19.15	توفير إسعاف بالتنسيق مع الجهات المعنية ذات الاختصاص.
16	الضوابط الخاصة بعمليات التفجير.
1.16	التأكد من خلو موقع التفجير قبل إعطاء إشارة البدء.
2.16	التأكد من وضع الحواجز التي تؤدي إلى موقع التفجير.
3.16	عدم السماح بدخول الموقع لغير المصرح لهم.

إعطاء إنذار قبل التفجير عن طريق جهاز الصوت.	4.16
انتظار موافقة فني الشرط للخبير بالموافقة على التفجير بعد التأكد من سلامة الإجراءات والتأكد من تنفيذ الخبير لجميع الضوابط الموضوعه له على الوجه الأكمل.	5.16
التأكد من تفجير جميع المواد المتفجرة المزروعة بعد انتهاء الخبير من إجراءات التدقيق على المواد المتفجرة.	6.16
تعليمات الأمن والسلامة للعاملين المرخصين في الشركات والمؤسسات المرخصة في مجال المتفجرات والألعاب النارية.	17
توحيد الزي على أن يكون من نوع أفرول بدون جيوب.	1.17
أن يكون اللون موحد لجميع للعاملين ما عدا خبير التفجير والمتدربين وفي الألعاب النارية بلون مختلف، أما العاملين في المصنع فيتم تمييزهم بألوان مختلفة بناء على المنطقة المخصصة للعامل وبحسب ما تحدده سلطة الترخيص.	2.17
أن توضع بطاقة ترخيص العامل في الجهة اليمنى العلوية للزي متضمنة تحديد فصيلة الدم للعامل.	3.17
توفير معدات الأمن والسلامة للعاملين لديها وهي:	4.17
1- خوذة لحماية الرأس.	
2- قفازات.	
3- كمام.	
4- واقي الأذن.	
5- نظارات.	
6- حذاء آمن.	
ضوابط التصرف في الكميات الفائضة أو التالفة من المتفجرات	
الكميات الفائضة.	18
يتم استعمالها في أي مشروع آخر لنفس الشركة خلال (30) ثلاثين يوماً قابلة للتمديد بحد أقصى (90) تسعين يوماً من تاريخ انتهاء العمل المرخص من أجله باقتناء واستعمال المتفجرات.	1.18
في حال تعذر التصرف خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، يتم إتلاف المواد على حساب المرخص له.	2.18
إعادتها إلى بلد المنشأ إذا كانت المادة مستوردة.	3.18
الكميات الفائضة بعد انتهاء عملية التفجير، يتم التصرف فيها بأحد الحالات الآتية:	19
إعادة الشحنه الى المخازن حسب تقدير سلطة الترخيص	1.19
اتلاف الشحنه في الموقع بإشراف سلطة الترخيص.	2.19
نقل الشحنه إلى موقع آخر لنفس المشروع.	3.19
الكميات التالفة.	20
يتم إتلاف المواد على حساب المرخص له.	1.20
في حال تعذر إتلاف المواد يتم اعادتها الى بلد المنشأ إذا كانت المادة مستوردة.	2.20
ضوابط اقتناء أجهزة وآلات وأدوات التفجير.	21
تتحمل الشركة المرخصة باقتناء واستعمال المتفجرات مسؤولية تأمين الأجهزة والآلات وأدوات التفجير.	1.21
يتحمل خبير المتفجرات مسؤولية الأجهزة والآلات وأدوات التفجير خلال قيامه بالمهام الموكلة إليه.	2.21

3.21	يلتزم الخبير بإعادة الجهاز للمخزن أو الخزانة المرخصة بعد انتهاء عملية التفجير مباشرة.
4.21	لكل خبير متفجرات اقتناء جهاز واحد، ولسلطة الترخيص زيادة العدد حسب تقديرها.
5.21	يحق للشركات المرخصة باقتناء المتفجرات استعارة جهاز تفجير لدى شركة أخرى مرخصة وذلك بعد أخذ موافقة سلطة الترخيص.
6.21	إبلاغ أقرب مركز شرطة وسلطة الترخيص فوراً في حال فقدان الأجهزة والآلات وأدوات التفجير.
7.21	إبلاغ سلطة الترخيص في حال تلف الأجهزة والآلات وأدوات التفجير.
22	التعليمات والضوابط الخاصة بإقامة عروض الألعاب النارية و إتلافها.
1.22	لا يجوز التواجد في موقع التجهيز والاطلاق أو الإتلاف إلا للمصرح لهم من قبل سلطة الترخيص.
2.22	يمنع دخول الجمهور إلى منطقة الاطلاق أو الإتلاف، ويتم إحاطتها بسيياج أو حواجز حول المنطقة أو أية وسائل أخرى لذلك.
3.22	يمنع التدخين أو إدخال لوازم التدخين إلى منطقة الإطلاق أو الاتلاف.
4.22	يمنع استعمال الأجهزة "اللاسلكية" أو الهواتف المتحركة أو أية أجهزة أخرى تحددها سلطة الترخيص بالقرب من الكبسولات الكهربائية في حدود مسافة (15) خمسة عشر متراً.
5.22	على سلطة الترخيص فحص ومعاينة كافة الألعاب النارية ظاهرياً قبل استعمالها للتأكد من صلاحيتها ومراعاة مسافة الأمان بالنسبة للجمهور عند الإطلاق أو الإتلاف.
6.22	عدم استعمال أي ألعاب نارية فاسدة أو تالفة أو مواد متفجرة أخرى.
7.22	في حالة وجود ألعاب نارية فائضة يتم وضعها في مكان آمن لحين الانتهاء من إقامة العرض، ومن ثم يتم إطلاقها في حالة تطلب الأمر أو إرجاعها إلى مخازن الشركة وبحسب تقدير سلطة الترخيص.
8.22	في حالة وجود مواد غير صالحة للإطلاق يتم وضعها في مكان آمن خلال فترة إقامة العرض، على أن يتم التصرف بها بإحدى الطرق الآتية: أ- إعادتها إلى مخزن منفصل عن مخازن الشركة، ومن ثم السير بإجراءات تقديم طلب تصريح إتلاف. ب- إتلافها بموقع الاطلاق في حال كانت هناك خطورة أثناء عملية النقل عن طريق اتخاذ الإجراءات المعمول بها في هذا الشأن وبحسب تقدير سلطة الترخيص وتحت إشرافها بالتنسيق مع الجهات المعنية.
9.22	تلتزم الشركات أو المؤسسات المرخص لها بإقامة عروض الألعاب النارية بالشروط والضوابط الخاصة بالتخزين.
10.22	على سلطة الترخيص إيقاف عملية إطلاق الألعاب النارية أو إتلافها في حال تقدير أن عملية الاستمرار غير آمنة.
11.22	لسلطة الترخيص فرض مسافة أمان أكبر لدواعي ومقتضيات أمن وسلامة الأفراد أو الممتلكات.
12.22	على سلطة الترخيص التأكد من خلو منطقة الاطلاق من أية ألعاب نارية بعد الانتهاء من العرض أو الإتلاف.
23	الإجراءات التي تتخذ بعد الانتهاء من عروض الألعاب النارية:
1.23	الانتظار لفترة زمنية لا تقل عن (30) ثلاثون دقيقة قبل السماح لأي شخص بالدخول إلى موقع الإطلاق.
2.23	مسح وتفتيش موقع الإطلاق والمنطقة المحيطة بعد الانتهاء من العرض لجمع أي ألعاب نارية قد تكون أخفقت عن العمل وإبطالها وذلك للعمل على إتلافها.
3.23	إتلاف جميع الصناديق الفارغة التي كانت بداخلها الألعاب النارية والأنابيب المستهلكة تحسباً لوجود بقايا بارود بداخلها أو استعمالها في أغراض أخرى.

4.23	إبلاغ سلطة الترخيص عن جميع الألعاب النارية التي تعطلت في أقرب وقت ممكن بعد انتهاء عملية العرض.
24	المسافات الآمنة بين مواقع إطلاق الألعاب النارية والجمهور والمنشآت.
1.24	القذائف أو ما في حكمها: متر واحد لكل ملم من قطر أنبوب الإطلاق كحد أدنى.
2.24	الألغام أو ما في حكمها: نصف متر لكل ملم من قطر أنبوب الإطلاق كحد أدنى.
3.24	الشلالات النارية التي تستخدم في العروض الداخلية والتي لا يزيد ارتفاعها عن (10) عشرة أمتار، تُحسب لها مسافة أمان بمقدار (3) ثلاثة أمتار كحد أدنى.
25	التعليمات والضوابط الخاصة بإطلاق الألعاب النارية من على أسطح المباني والمنشآت:
1.25	تغطية جميع وحدات أجهزة التكييف المتواجدة فوق أسطح المباني المستخدمة للإطلاق والمباني المحيطة بها وفقاً لتفديرات سلطة الترخيص بالتنسيق مع إدارة الدفاع المدني وذلك لمنع وصول أو دخول مخلفات الإطلاق إليها.
2.25	لا يسمح بتواجد الجمهور على سطح المبنى المستخدم للإطلاق أو أسطح المباني المحيطة بها.
3.25	لا يسمح بتواجد أية مواد قابلة للاشتعال على سطح المبنى المستخدم والمباني المحيطة بها.
4.25	يجب بقاء جميع نوافذ المبنى المستخدم والمباني المحيطة به مغلقة أثناء إقامة العرض.
5.25	لا يسمح بإطلاق ألعاب نارية من نوع الألغام والقذائف من على أسطح المباني إلا بموافقة خاصة من سلطة الترخيص.
6.25	أية تعليمات أخرى تراها سلطة الترخيص.
26	التعليمات والضوابط الخاصة باستعمال الألعاب النارية الداخلية:
1.26	لا يجوز استعمال الألعاب النارية التي يزيد ارتفاعها على متر واحد من فوهة أنبوبة الإطلاق إلا بعد أخذ موافقة استثنائية من سلطة الترخيص وفقاً لظروف الموقع من خلال المعاينة.
2.26	إغلاق جميع الأنظمة الكاشفة للدخان وأنظمة رش المياه التي تعمل أوتوماتيكياً لمكافحة الحريق وإيقافها عن العمل أثناء إقامة العرض داخل الغرفة أو القاعة المقام بها العرض وإيجاد بدائل لها.
3.26	مراعاة منطقة الحظر بين موقع الإطلاق وبين المواد القابلة للاشتعال كالسجاد والأثاث والديكورات.
4.26	توفير طفايات حريق إضافية مناسبة تكون جاهزة للاستعمال الفوري.
5.26	أية وثائق وشهادات ومستندات أخرى تراها سلطة الترخيص ضرورية.
27	الضوابط الفنية للشركات والمؤسسات المرخص لها بإقامة عروض الألعاب النارية:
1.27	يمنع استعمال أنابيب الحديد والبلاستيك أو أية أنابيب تشكل خطورة في عملية الإطلاق إلا بعد أخذ موافقة من سلطة الترخيص.
2.27	يجب تثبيت أنابيب الإطلاق بشكل مُحكم وتوجيهها بشكل صحيح، وذلك للتأكد من سقوط كافة الشظايا داخل منطقة الحظر.
3.27	يجب توفير أنابيب إطلاق كافية لجميع القذائف التي سيتم إطلاقها أثناء العرض، ولا يسمح بإعادة تعبئة أنبوب الإطلاق مرة ثانية أثناء العرض.
4.27	لا يسمح باستعمال وسائل الإشعال البدائية لإشعال الألعاب النارية.
28	تعليمات الأمن والسلامة عند إطلاق الألعاب النارية.
1.28	الحذر عند تحميل الألعاب النارية من المخزن إلى وسيلة النقل وإنزالها عند موقع العرض.

2.28	مراعاة مسافات الأمان وتأمين الموقع.
3.28	التأكد من أن مسار انطلاق الألعاب النارية سالكاً وخالياً من أية عوائق.
4.28	التأكد من جميع مفاتيح ووسائل تشغيل إطلاق الألعاب النارية في جميع الأوقات، وذلك لمنع وتفادي إطلاقها من قبل شخص غير مصرح له أو إطلاقها بطريق الخطأ.
5.28	إيقاف عملية إطلاق الألعاب النارية في أي وقت تكون فيها عملية الاستمرار غير آمنة أو صدور تعليمات من سلطة الترخيص بإيقاف العرض.
6.28	التقيد بجميع الإرشادات الأمنية والفنية والإجراءات المتعلقة بالأمن والسلامة التي تفرضها الجهة المصنعة للألعاب النارية.
7.28	وضع أغطية خفيفة على فوهات أنابيب الإطلاق للتيقن من خروجها من فوهة الأنبوب.
8.28	التأكد من أن المقذوف يلامس قاع أنبوب الإطلاق أثناء التعبئة، وعدم وضع أكثر من مقذوف في الأنبوب الواحد في ذات الوقت.
9.28	التأكد من أن جميع الألعاب النارية موجهة بزاوية أمان بحيث تنفجر بعيداً عن الجمهور وعدم سقوط أي مخلفات منها خارج منطقة الحظر.
10.28	فحص أنابيب الإطلاق قبل تعبئتها وذلك للتأكد من صلاحيتها وخلوها من أي مخلفات، على أن يتم تعبئتها بالأعيرة الصحيحة.
29	ضوابط التصرف في الكميات الفائضة أو التالفة من الألعاب النارية.
1.29	إتلاف الألعاب النارية التالفة بإشراف من سلطة الترخيص وبالتنسيق مع الجهات المعنية.
2.29	إتلاف الألعاب النارية التي أخفقت عن العمل بإشراف من سلطة الترخيص وبالتنسيق مع الجهات المعنية.
3.29	إعادة الكميات الفائضة التي لم تستخدم إلى المخزن.
30	ضوابط اقتناء أجهزة وآلات وأدوات إطلاق الألعاب النارية.
1.30	تلتزم الشركة بتوفير مخزن أو خزانة لحفظ الأجهزة والآلات والأدوات الخاص بالألعاب النارية.
2.30	تتحمل الشركة المرخصة باقتناء واستعمال الألعاب النارية مسؤولية تأمين الأجهزة والآلات وأدوات الألعاب النارية.
3.30	يتحمل في الإطلاق مسؤولية الأجهزة والآلات وأدوات الألعاب النارية خلال قيامه بالمهام الموكلة إليه.
4.30	يلتزم في الإطلاق بإعادة الجهاز للمخزن أو الخزانة المرخصة بعد انتهاء عملية الإطلاق مباشرة.
5.30	لكل في إطلاق اقتناء جهاز واحد، ولسلطة الترخيص زيادة العدد حسب تقديرها.
6.30	يحق للشركات المرخصة باقتناء الألعاب النارية باستعارة جهاز إطلاق لدى شركة أخرى مرخصة وذلك بعد أخذ موافقة سلطة الترخيص.
7.30	إبلاغ أقرب مركز شرطة وسلطة الترخيص فوراً في حال فقدان الأجهزة والآلات وأدوات الألعاب النارية.
8.30	إبلاغ سلطة الترخيص في حال تلف الأجهزة والآلات وأدوات الألعاب النارية.
31	ضوابط استعمال الأجهزة ذات الاستعمال الخاص أو إشارات ووسائل الإنقاذ النارية أو التي تستعمل فيها مواد دافعة وأجهزتها وآلاتها وأدواتها.
1.31	تلتزم الشركة بحفظ الأجهزة والمواد في مخزن مطابق للمعايير المعتمدة من سلطة الترخيص.
2.31	استخدام الأجهزة والمواد للغرض التي تم طلبها لأجله من قبل ذات الشركة الطالبة.

3.31	تزويد سلطة الترخيص بكشوفات ربع سنوية بالمواد التي تم استيرادها أو التي تم شراؤها واستخدامها والمتبقي منها.
4.31	التقدم بطلب تصريح إتلاف للمواد الغير صالحة للاستخدام إلى سلطة الترخيص المختصة، على أن يتم إتباع الإجراءات المعمول بها بالإتلاف.
5.31	أن يتم تسليمها إلى شخص متخصص ومخول بذلك من قبل سلطة الترخيص.
6.31	ان يتم تركيبها في الأماكن المخصصة لذلك.
32	ضوابط عمليات نقل الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو الألعاب النارية.
1.32	تأمين وحراسة المواد المراد نقلها من قبل الوحدة التنظيمية المختصة بالحراسة.
2.32	يجب أن تكون الحراسة مسلحة.
3.32	تلتزم الوحدة التنظيمية المختصة بالحراسة بنقل المواد من نقطة البدء ولغاية الانتهاء والعكس في حال الطلب.
4.32	تلتزم الوحدة التنظيمية المختصة بالحراسة بالإبلاغ الفوري لأية حوادث أثناء النقل مع السيطرة على المواد فوراً
5.32	يمنع فتح الحاويات خلال فترة النقل إلا في حالات الطوارئ وبتقدير الوحدة التنظيمية المختصة بالحراسة.
6.32	يمنع نقل الأسلحة مع الذخيرة في مركبة واحدة، كما يمنع نقل المتفجرات مع أجهزة التفجير الخاصة بها أو أي مواد أخرى في مركبة واحدة.
7.32	عدم النقل خلال أوقات الذروة، ولسلطة الترخيص تقدير النقل خلال فترة الذروة في حال تطلب الأمر ذلك.
8.32	يمنع نقل المواد خلال أوقات التقلبات الجوية.
9.32	تلتزم الشركة التي ترغب في نقل المتفجرات أو الألعاب النارية بتوفير مركبة احتياطية لمواجهة أي ظروف طارئة أثناء النقل.
10.32	عند الوقوف الاضطراري يجب الابتعاد عن الطريق الرئيسي بمسافة (100) مائة متر على الأقل.
11.32	يمنع الاقتراب من مركبات نقل المواد إلا للمصرح لهم.
12.32	يمنع تصوير عمليات نقل المواد إلا بموافقة سلطة الترخيص.
33	إجراءات فقد أو تلف الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو الألعاب النارية
1.33	على كل من فقد أو تلف لديه سلاحه أو ذخيرته إبلاغ أقرب مركز شرطة خلال مدة لا تتجاوز (24) أربعة وعشرون ساعة من وقت الفقد أو التلف.
2.33	على الشركات والمؤسسات عند فقد أو تلف المتفجرات أو الألعاب النارية أن تتقدم فوراً بإبلاغ سلطة الترخيص وأقرب مركز شرطة.
3.33	على مركز الشرطة إبلاغ سلطة الترخيص مباشرة بعد إدراج البلاغ في النظام الجنائي، وفي حال بلاغات فقد أو تلف متفجرات أو ألعاب نارية يتم الإبلاغ فوراً بكل وسائل الاتصال الممكنة.
4.33	تقوم سلطة الترخيص في حال تلقي البلاغ باتخاذ الإجراءات الآتية:
1.4.33	في حال فقد الأسلحة والذخائر والمتفجرات والألعاب النارية يتم سحب الترخيص مؤقتاً لحين العثور على المواد المفقودة أو انتهاء الترخيص.
2.4.33	في حال انتهاء الترخيص دون العثور على المواد المفقودة، يتم إلغاء الترخيص وعدم تجديده.

3.4.33	في حال العثور على السلاح أو الذخيرة يتم فحصهما من خلال المختبر الجنائي والتأكد من عدم وجود قيود أمنية بحقيهما.
4.4.33	في حال عدم وجود قيود أمنية يتم إلغاء سحب الترخيص وتسليم السلاح أو الذخيرة للمرخص له مع أخذ التعهد اللازم بعدم تكرار الفقد.
5.4.33	في حالة تلف السلاح يتم منح المرخص تصريح إصلاح سلاح.
6.4.33	في حال تلف السلاح وعدم القدرة على اصلاحه يتم إتلافه وفقاً للإجراءات المعمول بها في عملية الإتلاف.
7.4.33	في حال تلف الذخيرة أو المتفجرات أو الألعاب النارية يتم إتلافها وفقاً للإجراءات المعمول بها في عملية الإتلاف.
5.33	تتولى القيادات الشرطية إجراء التحقيقات اللازمة حول الأسلحة والمتفجرات والألعاب النارية التي عليها قيود أمنية أو المفقودة أو التالفة بالتنسيق مع الجهات الأمنية والشرطية المعنية، وإحالة نتائج التحقيق إلى الجهات القضائية لإجراء اللازم.
34	إجراءات العثور على الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات والألعاب النارية
1.34	على كل من عثر على سلاح أو ذخيرة أو متفجرات أو ألعاب نارية أن يقوم بإبلاغ أقرب مركز شرطة بأي وسيلة فوراً دون المساس بمحتويات الموقع والمواد المعثور عليها.
2.34	على مركز الشرطة التحرك فوراً إلى موقع البلاغ واتخاذ الإجراءات المعمول بها لديه.
3.34	على مركز الشرطة إدراج بلاغ العثور في النظام الجنائي وإبلاغ غرفة العمليات المركزية بذلك.
4.34	على مركز الشرطة إبلاغ سلطة الترخيص مباشرة بعد إدراج البلاغ في النظام الجنائي.
5.34	تقوم سلطة الترخيص باتخاذ إجراءاتها وفقاً للنتائج التي تسفر عنها تحقيقات النيابة العامة.
35	إجراءات التفجير في الأنفاق
1.35	تلتزم الشركة بتوفير مكان مخصص في موقع التفجير لحفظ كباسيل التفجير وجهاز التفجير.
2.35	تلتزم الشركة بتوفير غرفة مراقبة في الموقع وربطها بكاميرات داخل وخارج الأنفاق أو موقع آخر حسب تقدير سلطة الترخيص.
3.35	استلام الشحنة بالموقع وجرّد الكمية من قبل فني المتفجرات وبحضور خبير المتفجرات.
4.35	تفتيش خبير المتفجرات والعاملين بالشركة عند بوابة النفق بحضور فني المتفجرات وفرد الحراسة وذلك باستخدام أدوات التفتيش على أن تتم عملية التفتيش قبل وبعد دخول النفق.
5.35	تسليم خبير المتفجرات كمية المتفجرات المراد تفجيرها (باستثناء كباسيل التفجير "المشعل"/ جهاز التفجير) حيث يتم التحفظ عليها من قبل فني المتفجرات في المكان المخصص لذلك.
6.35	يقوم فني المتفجرات بالتوجه إلى غرفة العمليات لمراقبة عملية الزرع والتأكد من خلو الموقع من العاملين قبل التفجير.
7.35	يقوم خبير المتفجرات بأخذ الإذن من فني المتفجرات للقيام بعملية التفجير، ويقوم فني المتفجرات بتسليم خبير المتفجرات الكباسيل وجهاز التفجير.
8.35	بعد انتهاء خبير المتفجرات من عملية تجهيز الموقع يتم التواصل مع فرد الحراسة وذلك لإخلاء الموقع من العاملين والأشخاص المتواجدين في منطقة التفجير والمناطق القريبة منها.
9.35	بعد الانتهاء من عملية التفجير بالكامل يقوم خبير المتفجرات بأخذ الإذن من فني المتفجرات بالدخول إلى موقع التفجير للتأكد من انفجار جميع المتفجرات.
10.35	إتلاف الكمية المتبقية إن وجدت بالطرق المعمول بها، ويتم تسليم التقرير بالإنهاء من عملية التفجير الفني.

